بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

التجارب الوقفية في السودان

د الطيب مختار الطيب

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

التجارب الوقفية في السودان

"الوقف اصل يبقى وثمار تنفق وثواب لا ينقطع"

تقـديم

(ألا إنّ في المال حقٌ سوى الزكاة) ، فكانت سنة الوقف حق في المال ،ومأثرة من مآثر الإسلام ورسالة فى إعمار الحياة الدنيا وفقا لقيم الحق والعدل والخير،وإرادة حره للمسلم يضعها حيث يشاء بما لا يخالف الشرع ، لينتشر الوقف على هداها في كافة الأقطار الإسلامية، يتنافس فيه المسلمون رغبة فى الخيرات والثواب ، كعلامة بارزة فى تاريخ الإنسانية ، ليساهم فى توزيع الدخل ونقل الثروة الى فئات المجتمع الفقيرة ، ليسدي لها خدمات جليلة ، نفعت الارامل والأيتام وقامت على رعاية الفقراء والمساكين والمرضى والعاجزين، كما ساهمت فى إنشاء الطرق والمساجد والمعاهد والمدارس والإنفاق عليها وعلى طلبتها والقائمين عليها وعلى الصحة والبحث العلمي والرياضة والبيئة . هذا إلى جانب أثر الوقف على الجوانب الثقافية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية،كأقدم واوسع دعوة للتضامن والتكافل الاجتماعي والعمل الطوعي الإنساني فى أنصع صوره، ميزّت الحضارة الإسلامية لتأخذ منها المجتمعات الإنسانية الأخرى هذه المضامين .

وتأتي هذه الورقة لتؤكد بإختصار هذه المضامين، معتمدة بعد توفيق الله على مصدرين أساسيين، هما، كتاب أعده الباحث عن حقبة الأوقاف في الفترة من 2009 حتى 2012، ودراسة شارك فيها كرئيس لأحد فريقي العمل ، تحت عنوان إحياء وتطوير الأوقاف السودانية , ولتؤكد كذلك سبق السودانيين في هذا الشأن , حيث عرف السودانيون (الحبس) الوقف، منذ قديم الزمان، فالمعابد والمدافن قبل الميلاد فى حضارات وادي النيل، فى منطقة النوبة والبركل ومروى والبجراوية وغيرها، ضاربة بجذورها فى التاريخ. وتلت تلك (الاحباس) كنائس الممالك المسيحية فى نوباتيا والمقره وعلوة ، كدور للعبادة،يعظمونها ويضئونها ويسرجونها،حيث كانوا يستخدمون الشموع والمسارج فى إضاءة كنائسهم التى كانت تزيد عن خمسمائة كينسة داخل مملكة علوه . وبعد دخول الإسلام السودان , تم العثور على مقابر اسلامية جنوب سنكات وخور أوميك، كما أشارت الدراسات الاثرية فى غرب السودان الى وجود مساجد قديمة فى عين فرح وأروى.ومع ذلك فإن مسجد عبدالله بن سعد بن ابى السرح فى دنقلا، كان اول وقف مؤرخ فى السودان عام واحد وثلاثين هجرية... فقد نصت معاهدة البقط بين ابن ابى السرح وعظيم النوبة فيما نصت عليه سنة 31هـ/651م (... وعليكم حفظ المسجد الذى إبتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولاتمنعوا منه مصلياً ولاتعرضوا لمسلم قصده وجاور فيه إلى أن ينصرف عنه وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته) , ثم انتشر الوقف مع إنتشار الاسلام فى كافة جهات السودان ، دوراً للعبادة وتحفيظ القرءان ودراسة علومه ولابناء السبيل، لينتشر الاسلام بعد قيام الممالك الاسلامية ويثري أرض السودان وسكانه بآثار ومفاهيم الدعوة الاسلامية، حتى اوقف سلاطين تلك الممالك من سنار ودارفور وأواسط السودان

وغيرها ومن السودانيين الاخيار، الدور والاراضى والبساتين ، على الحرمين الشريفين وطلبة العلم وعلى الفقراء والمساكين ، وظهر الرواق السناري ورواق الفور في مصر. كما اوقف السودانيون فى فترة الحكم الثنائى قبل الاستقلال داخل السودان وخارجه ثم بعده في الستينات من القرن الماضي ، ولايزالون بتوفيق من الله .

الوقف في السودان قبـــل الإسلام :-

عرف السودانيون (الحبس) الوقف، منذ قديم الزمان، فالمعابد والمدافن قبل الميلاد فى حضارات وادي النيل، فى منطقة النوبة والبركل ومروى والبجراوية وغيرها، ضاربة بجذورها فى التاريخ. وتلت تلك (الاحباس) كنائس الممالك المسيحية فى نوباتيا والمقره وعلوة ، كدور للعبادة،يعظمونها ويضئونها ويسرجونها،حيث كانوا يستخدمون الشموع والمسارج فى إضاءة كنائسهم التى كانت تزيد عن خمسمائة كينسة داخل مملكة علوه(1).

إهرامات البجراوية – قبل الميلاد -200كلم شمال الخرطوم

1 – هجرة القبائل العربية إلى وادي النيل، مصر والسودان ، ضرار صالح ضرار ، ص

النقعة والمصورات - قبل الميلاد - حوالي 200 كلم شمال الخرطوم

بعد دخول الاسلام :-

عرف السودان بثرائه بالمواقع الاثرية الاسلامية من مساجد ومقابر، انتشرت فى مناطق دنقلا وودنميري والصحابة، وباضع عيذاب وسواكن وسنار وأربجى وغيرها فى فترات مختلفة ، لكنها لم تجد الإهتمام العلمى الاثرى الكافي لدراستها, كماعرف السودان الاسلام باكرا جدا وقبل وصوله الى المدينة المنوره.... ويرى الدكتور عبد الله الطيب،أن دخول الإسلام إلى السودان كان مع بدايات الدعوة الإسلامية، وأن هجرة المسلمين الى الحبشة كانت فى الحقيقة الى بلاد النوبة(1).

وتجدنى من المؤيدين لما اورده العلامة عبدالله الطيب لاسباب عديدة منها:-

ان الشعيبة حوالى30كلم جنوب مدينة جدة، والتى انطلق منها المهاجرون الأوائل عبر البحر الاحمر غرباً، هى الاقرب الى سواحل السودان الشرقي .

أن ممالك النوبة الثلاث، نوباتيا فى الشمال والمقرة فى الوسط وعلوة فى الجنوب كانت تضم مناطق كردفان ودارفور غربا وبلاد البجا على سواحل البحر الاحمر شرقاً(2).

إنتشار الكنائس فى الممالك المسيحية السودانية، والتى ذكرها المهاجرون والمؤرخون.

1- هجرة الحبشة وما وراءها من نبأ ، د. عبدالله الطيب

2- الإسلام في دنقلا ، مدخل لدراسة تاريخ الإسلام في السودان، د. عوض أحمد حسين، ص 25

ان كلمة النجاشي، كما جاء فى بعض الكتب، ليست لقباً لحاكم معين فى فترة محددة، وانما كانت تطلق على الحاكم أي حاكم فى تلك المناطق، واستمرت كذلك حتى قيام دولة الفونج الاسلامية على يد عمارة دونقس ، وقد ورد الاسم فى بعض المصادر- عميره، و(دونقس) لقب السلطان عميره , ومعناه (النجاشي العظيم). فلفظ (دو) معناه عظيم و(نقس) معناه نجاشى (djan.Negus)(1)

لم اجد فيما إطلعت عليه فى بعض كتب السيرة مايشير الى وجود ترجمان بين النجاشي والمهاجرين، مما قد يعنى وجود لغة مشتركة، او أن أى من المجموعتين تتقن لغة المجموعة الاخرى. فالجدل الذى دار بين النجاشي وعمرو بن العاص وعبدالله بن ابى ربيعة، ثم بين النجاشي وبين المهاجرين ، ذكرت كتب السيرةعنه، أن النجاشي قد دعا أساقفته ، ولم تذكرترجمانا.

(6) سهولة الوصول إلى الساحل الغربي للبحر الاحمر مقابل الشعيبة، ومن ثم العبور إلى سهول وصحارى الممالك المسيحية غرباً، والتى تشابه مناخ الحجاز مع خصوبة الارض على ضفاف انهاره وبينها،ويقابل ذلك صعوبة العبور الى عمق الارض الحبشية الجبلية، وامطارها الغزيرة ومرتفعاتها الشاهقة الوعرة ، ذلك أن خروج الصحابة في الهجرة الأولى كان في رجب ، وأقاموا في الحبشة ، شعبان ورمضان ، ثم رجعوا في شوال ، وهي فترة قصيرة مقارنة بالمسافة إلى أكسوم مقابل باب المندب . ويؤيد ذلك هجرة القبائل العربية مثل الرشايده والزبيدية حديثاً فى نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلى السودان عبرالبحر الاحمر، ليندا‌حوا بثروتهم من الإبل فى سهول السودان الشرقى حتى ضفاف النيل قرب شندي وعطبرة... إن العرب وخاصة قريش قد عرفوا عبر التجارة تلك المناطق وخبروها ..ذكر الطبرى فيماذكرمن اسباب الهجرة الى الحبشة "كانت ارض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها، ويجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجراً حسنا "(2). رفاغا – (الرفغ او الرفاغة، سعة العيش والخصوب)(3).

تروي أم سلمة "ام المومنين"(رضي الله عنها) انهم لما نزولوا أرض الحبشة (جاورنا فيها خير جار، النجاشي، امنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لانؤذى ولانسمع شيئا نكرهه).

وتقول، فوالله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه، وسار إليه النجاشي وبينهما عرض النيل، فقال اصحاب رسول الله (ﷺ) :- من رجل يخرج حتى يحضر وقيعة القوم،ثم يأتينا بالخبر، فقال الزبير بن العوام (رضى) انا، قالوا: فأنت , وكان

---

1 – مخطوطات كاتب الشونة في تاريخ السلطنة السنارية والإدارة المصرية، ص 26

2 – السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت، طه عبد الرؤوف سعد.

3 – فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير، ص 104

من احدث القوم سنا ... فنفخوا له قربة، فجعلها فى صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التى بها ملتقى القوم(1).

في الرواية اعلاه ، وردت كلمة النيل التى يطلق على النهر الذى يجرى فى السودان بعد الخرطوم، ويعبر مصر، ليصب فى البحر المتوسط. وتعرفه العرب بذات الاسم ، كما أن العبور – عبور النيل- على القربة لايمكن أن يتم بواسطة عربى تخلو دياره فى الحجاز من الأنهار ولايعرف السباحة، الا إذا كان تيار ذلك النهر هادئا ينساب على ارض منبسطة كسهول السودان، ولايأتى ذلك فى النيل الازرق مع إندفاعه القوي على الهضبة الاثيوبية عابراً أراضيها، ثم تياره الجارف وعمقه حتى وهو يدخل الاراضى السودانية.

بعد إنتشار الإسلام :-

ذكرنا ذلك لأجل ان نقول ان للمسلمين أثاراً دون شك فى السودان قبل انتشار الاسلام فيه، من مقابر ومساجد، حبست لشروطها، وان التواصل بين شرق السودان والجزيرة العربية قديم ، حيث حدثت بعض الهجرات الحميرية الي بلاد البجا،وبعد ظهور الاسلام كان العرب والمسلمون يعرفون الكثير عن الساحل الغربى للبحر الاحمر، وقد عثر على مقابر اسلامية جنوب سنكات وخور أوميك، كما أشارت الدراسات الاثرية فى غرب السودان الى وجود مساجد قديمة فى عين فرح وأروى(2).ومع ذلك فإن مسجد عبدالله بن سعد بن ابى السرح فى دنقلا، كان اول وقف مؤرخ فى السودان عام واحد وثلاثين هجرية... فقد نصت معاهدة البقط بين ابن ابى السرح وعظيم النوبة فيما نصت عليه سنة 31هـ/651م (... وعليكم حفظ المسجد الذى إبتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولاتمنعوا منه مصلياً ولاتعرضوا لمسلم قصده وجاور فيه إلى أن ينصرف عنه وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته)(3)، فأصبح المسجد قبلة لمن يريد أن يحفظ القرآن، ويصلي، ويدعو للإسلام ويجاور فيه إلى أن ينصرف عنه. ثم انتشرت المساجد والخلاوى والزوايا و(التكايا) من بعد ذلك مع إنتشار الاسلام فى كافة جهات السودان ، دوراً للعبادة وتحفيظ القرءان ودراسة علومه ولابناء السبيل، لينتشر الاسلام بعد قيام الممالك الاسلامية ويثري أرض السودان وسكانه باثار ومفاهيم الدعوة الاسلامية، حتى اوقف سلاطين تلك الممالك من سنار ودارفور وأواسط السودان وغيرها ومن السودانيين الاخيار، الدور والاراضى والبساتين ، على الحرمين الشريفين وطلبة العلم وعلى الفقراء والمساكين ، وظهر الرواق السناري ورواق الفور في مصر. كما اوقف السودانيون فى فترة الحكم الثنائى قبل الاستقلال، ثم بعده ، داخل السودان وخارجه.

---

1 – السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت، طه عبد الرؤوف سعد، ص 291.

2 – السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت، طه عبد الرؤوف سعد، ص 291.

3 – الإسلام في دنقلا ، مدخل لدراسة تاريخ الإسلام في السودان ، د. عوض أحمد حسين، ص ◄◄

صك الرواق السناري

وأوقف السودانيون خلال فترة الحكم الإنجليزى وما بعده ، للصحة والتعليم والدعوة والمساجد

والرياضة كالبغدادى وشرونى وعبد المنعم محمد والبريقدار،وكيشو ، وخليل رمضان ، رحمهم الله وادام ثوابه عليهم .كما اوقفت حكومات مابعد الاستقلال فى الحرمين لطلبة العلم وللفقراء والمرضى بالمدينة المنورة ولحجاج المسلمين عامة ، ولرعايا الجمهورية السودانية من الحجاج وغيرهم.

هذا وقد بلغ عدد المساجد فى السودان حتى2011م مايفوق الـخمسة عشر ألف مسجد, مع الاف الخلاوى لتحفيظ القرءان، وفاقت اعيان الاوقاف الخيرية غير المساجد والخلاوى الستة ألاف، منها حوالي الف وسبعمائة وقف خيري فى ولاية الخرطوم وحدها.

وكانت حملة احياء سنة الوقف فى2010م ، والتى اقامها ديوان الاوقاف القومية الاسلامية، بالتعاون مع خيرين سودانيين , مواصلة لاوقاف الخيرين من السودانيين ، وإن لم تجنى ثمارها بعد مع ، عظمة قيمة تلك الأوقاف .

أما أشهر الاوقاف السودانية المعروفة فى الداخل وأعلاها قيمة، فهي فيما عرف في 2010م ، بأوقاف رئيس الجمهورية والتى اطلق عليها سابقاً ومنذ العام 1925/1911/1910م أوقاف الحاكم العام ، كما أن أشهر الأوقاف السودانية في الخارج ، هي الاوقاف السنارية واوقاف مسعود واوقاف على دينار واوقاف حكومات مابعد الاستقلال، وسنتعرض لها بالتفصيل لاحقا ان شاء الله.

تطور الوقف في السودان

الوقائع التاريخية , كما أشرنا سابقا, تؤكد الوعي المبكر لأهل السودان بسنة الوقف ، فمنذ الفتح الإسلامي الأول ووصول الصحابي عبد الله بن أبي السرح , نما مفهوم الوقف والوعي بأهميته ، وتطور على مراحل أقدمها مما هو معلوم عن أوقاف الممالك الإسلامية .كالدولة السنارية وسلطنة الفور .

الأوقاف في الدولة السنارية : 1504- 1821م

الملاحظ ,أن وعي السناريين بالوقف إتجه نحو الخارج وكان هذا الفرع هو الأظهر ووصلت وثائقه إلى أيدي الدارسين لشئون الأوقاف من المعاصرين, أما الوقف داخل السودان في حقبة الدولة السنارية فلا توجد له وثائق معتبرة تمكن من دراسة إضطراد تطوره ونموه من خلالها.

بالإطلاع على وثائق أوقاف السناريين في المملكة العربية السعودية يتضح أن السناريين كان لهم وعي كبير بالأوقاف فقد كان السلطان يحج بنفسه ويوقف ، وفي عامه التالي يرسل قاضيه أو أحد وزرائه للحج فيحج ويوقف ، وكان أهل الحجاز ينتظرون قدوم

السناريين لما يحملونه من خير وعون وأوقاف تمت في المدينه المنورة ومكة المكرمة وفي مدينة جدة , إذ كانوا يشترون العقارات ويوقفونها وكذلك الأراضي والمزارع فيؤسسونها ثم يوقفونها .

وقد كانت حججهم الوقفية في غاية الدقه تنم عن سعة في العلم بالدين ، ومدى تجذر إرادة الخير فيهم. وكانت شروطهم تركز على أعمال البر والخير العام فيوقفون للحرمين الشريفين ،وللعلماء, ومساعدة وإطعام الفقراء والمساكين وعابري السبيل من حجاج المسلمين والعلاج ، ورعاية حجاج السودان وغيرهم من رعاياه، بالإضافة إلى الفقراء في الحرمين.

الوقف في سلطنة الفور :1640م-1916م

سلطنة الفور أقدم بكثيرمن1640م , لكنها كانت سلطنة وثنية لم تعرف الاسلام . حتى دخلها الاسلام بعد ذلك ، وقد ذكر السلطان على دينار فى خطابه لتركيا، أن أول محمل دارفورى ذهب إلى الحجاز كان عام 1050م , وهو تاريخ يعنى إنتشار الاسلام فى دارفور . أما تاريخ 1640م فهو تاريخ إستلام السلطان سليمان الثانى ,الذي أسلم وأدخل السلطنة كلها فى الإسلام .

تلتقي تجربة الفور في مجال الأوقاف مع مثيلتها السنارية , أنها أوقفت في الخارج في المملكة العربية السعودية ومصر , وتفوقها بأنها أوقفت كذلك في الداخل بالذات في الفاشر ومدن دارفور الكبرى , كما اشتهرت سلطة الفور بالمحمل وكسوة الكعبة ،بجانب المعونات والمؤن التي تنفق على الحجيج.

وفي جدة توجد أوقاف الفور المعروفة حتى الآن في باب شريف ، وأوقاف علي دينار في المدينة المنورة , وقيل أبار علي, ومن الحقائق التاريخية ان باب شريف في جدة – هو سوق كبير الآن – كان هو ساحة معاطن أبل دارفور التي تحمل المحمل ومؤن الحج ونفقاته.

الحكم الانجليزي التركي- 1899م – 1956م

هذه الحقبة وما قبلها من الحكم التركي نمت فيها الأوقاف نمواًمضطرداً وتركّزت على المساجد وتعليم القرآن وطلابه والعلماء . وشملت بناء المساجد والمعاهد الدينية ، وأوقفت الأراضي الزراعية في الخرطوم وفي مشروع الجزيرة ، وظهرت أوقافاً مقدرة للأفراد بظهور واقفين مشهورين مثل البغدادي والبربقدار، أوقاف المدنيين وغيرها في كثير من المدن السودانية .

وميزة هذه الفترة عن فترة السلطنات (السنارية + الفور) ان السلطنات غلب عليها الوقف السلطاني ومالت إلى الوقف في الحجاز ووقف طلبة العلم في مصر (الازهر) بينما ظهرت في هذه المرحلة أوقاف الأفراد الذين نمت ثرواتهم وزاد وعيهم بفعل الخير. وإلى هذه المرحلة تعود غالب الأوقاف المرصودة حالياً، والتي تنوعت شروطها لتشمل العديد من أعمال الخير.

ما بعد الاستقلال :

شكلت إمتداداً لتاريخ الوقف ونموه في السودان حتى وصل قمته في الستينيات من القرن الماضي, ومن أشهر الواقفين بنت بيلا، ومصطفى كيشو, وشروني وعبد المنعم محمد

وخليل رمضان وأبو العلا ،وغيرهم من الأخيار, كما أوقفت بعض حكومات بعد الإستقلال في المدينة المنورة وجدة ومكة المكرمة ,وأوقف بعض الخيرين من السودانيين داخل وخارج السودان , وفي مقدمتهم الشيخ مسعود محمد مسعود .

نشطت إدارات الأوقاف في بداية التسعينات في تطوير بعض الأراضي الوقفية خاصة في مدينة الخرطوم , وشيدت هيئة الأوقاف الإسلامية مباني , سوق الذهب ومجمعات حراء والقدس و (أبو جنزير) .

وبعد إجازة قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في 2008م , وممارسة ديوان الأوقاف نشاطه في يناير 2009 نشطت إدارة الأوقاف في مجالات الحصر والتسجيل والإسترداد وحجة الوقف والإستثمار, وابتكار مفاهيم وقفية وإدارية جديدة , مع العمل على نشر ثقافة الوقف.

تطور مؤسسات الوقف تشريعيا وإداريا في السودان

تشريعيا :-

التشريع هو المدخل الاقوى للإصلاح والتطوير الاداري والاستثماري, وقد تأثرت الأوقاف من حيث التشريع بنشأة النظم الحديثة التي تنظم شأن الدولة ومؤسساتها في عهود مابعد الإستعمار، أي بالمرجعية الأنجلوسكسونية للقوانين والتشريعات. الإعتماد على هذه المرجعية قاد بصفة عامة إلى تداخل البعد الديني الشرعي الإسلامي للأوقاف بالمفاهيم الغربية للعمل الخيري.

مع ذلك فقد أفرد المشرع السوداني للأوقاف, تشريعات ومنشورات خاصة بها , وغيرها للأعمال الخيرية الأخرى , ويتضح ذلك جليا عبر سلسلة القوانين والمنشورات التي صدرت في هذا الشأن, وهي :

قانون الوقف الخيري الإسلامي 1970م \قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1971م \قانون المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف 1980م \قانون هيئة الأوقاف الإسلامية 1996 م \ قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م .

التبرعات والهبات

قانون الجمعيات الخيرية 1957م \قانون العمل الطوعي لسنة 1996م \قانون مفوضية العون الإنساني 2009م .

كما ذكرت الأوقاف في :

قانون الأحوال الشخصية \ قانون المعاملات المدنية((... قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المواد \720 \721 تنص بأن (الوقف لايوهب ولايورث ولايوصى به ولايرهن ، .... ولا يملك للغير) ، وجوز الإستبدال (عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة)) . إضافة إلى المنشوارات – النشرات – التعميمات – والمذكرات السارية في محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين –(تعميمات نمرة 28 المحاكم الشرعية) (القسم الرابع الذي يحرق بعد خمس سنوات) البند 6 والذي يقرأ (المكاتبات المتعلقة بالمبايعات والهبات والرهينات وأوراق الوقف...)

بنظرة فاحصه لهذه القوانين يتضح أن الأوقاف مصطلح خاص بالشريعة الإسلامية . وهويختلف تماماً عن مفاهيم أخرى مرجعيتها القاموس القانوني الأنجلوسكسوني، وكلمة أوقاف إذا ترجمت للإنجليزية يجب أن تكتب وتنطق- Awqaf- حسب مفهومها الديني الشرعي في الشريعة الإسلامية ، وهي ليست كالأعمال الخيرية charities ، وليست كالهبات Endowment كما أنها لاتتطابق كلياً مع مفهوم المصطلح الغربي trust ، رغم أنه مستمد من الحضارة الإسلامية .

هذه االمرجعيات, كانت وراء ضبابية الرؤيا في التشريعات التي سنت طيلة تاريخ الأوقاف في السودان ، وحتى على مستوى الدستور، لم يرد نصاً في صلب الدساتير المؤقته المتعاقبة, عن الأوقاف,كما تفرق دم الأوقاف على عدة قوانين, أوشرعت لها قوانينا تتقاطع مع قوانين أخرى .

لمعالجة ذلك القصور, كانت محاولات الإصلاح التشريعي التالية: -

لجنـــــــــة 2000م

/ توصيات لجنة 2000م

تمت الإشارة إلى الأوقاف في كثير من القوانين مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية ، مما يقتضي إصدار قانون شامل تسود نصوصه على نصوص تلك القوانين .

أن يتم النص على الأوقاف في صلب الدستور للحفاظ على مفهوم الأوقاف الديني وبعدها الاقتصادي والاجتماعي وإنفاذ شروطها.

استقلالية الأوقاف ومركزيتها تشمل كل الأوقاف بمختلف أنواعها على أن لا يثير ذلك جدلاً فيما يتعلق بأوقاف غير المسلمين.

أن يعطي القانون للأوقاف خصوصيتها وصيغتها الإسلامية واستقلالها لتنهض بدورها كاملاً.

أن تستمد نظارة الأوقاف سلطتها من أحكام الدستور وأحكام الشريعة والقانون لا من وضعها الوظيفي.. وأن تكون لها الولاية العامة لكل أوقاف المسلمين (السودانيين) داخل وخارج السودان وأن تفوَّض الولايات لإدارة بعض الأوقاف (التي لا يتعدى شرطها الولاية) وتختلف شروط التفويض من وقف لآخر حسب أحكام الشريعة وشروط الوقف والقانون.

أن تكون نظارة الأوقاف هي المخدم للعاملين في الأوقاف لضمان حسن الاختيار وكفاءة الأداء.

قانون الهيئات العامة لسنة 2003م

. جاء قانون الهيئات في العام ، 2003 عقب إلغاء قانون هيئة الأوقاف الاسلامية 1996 دون أي مراعاة للقوانين والمنشورات السابقة والخاصة بالأوقاف , أو لمحاولات الإصلاح, لتكون مؤسسة الأوقاف في إطار قانون الهيئات, مثلها ومثل أي جسم حكومي آخر ، ويبدو ذلك واضحا في عدم وضع أي اعتبارات لخصوصيتها , إذ يتم التعامل معها وفقا للضوابط الإدارية والمالية والإجرائية التي تحكم القطاع الحكومي , لتظل جامدة

لاحراك فيها . وبإلقاء نظرة سريعة على قانون الهيئات 2003 يمكننا وبجلاء تحديد القيود التي كبلت انطلاقة الأوقاف وحجمت إلى أقصى حد خصوصيتها واستقلاليتها ، بل جعلت منها مؤسسة حكومية حتى النخاع , إذ تم احتوائها تماما في ذلك القانون, فلا يمكن للاوقاف أن تخطو خطوة مالية أو إدارية أو إجرائية أو تطويرية إلأ بموافقة وزير المالية ومرؤوسيه ، بل اعتبرت أموالها أموالا حكومية تماما في بعض الأحيان ، تصب في خزينة الحكومة ولا تخرج منها إلا بإذنها ووفق إجراءاتها وموازنتها دون مراعاة لشروط الواقفين الأخيار من الموتى .

دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م

هذا الدستور لم ينص على الأوقاف في الجداول (أ، ب، ج، د وهـ) ، عليه تكون الأوقاف من الاختصاصات المتبقية التي لم يشملها الدستور، وتُعامل معاملة الإختصاصات المشتركة وفق الجدول(د) المادة (25) ص135 والجدول (هـ) ص136 من الدستور (إذا كان الأمر يتعلق بمسالة قومية تتطلب معالجة على الصعيد القومي أو مسألة لا يمكن تنظيمها من قبل ولاية منفردة فعندئذ يمارس هذا الاختصاص من جانب الحكومة القومية) كذلك الجدول (و) ص136 – 1 (أهمية الاعتراف بسيادة الأمة) و2-(تحديد مدى الحاجة إلى معايير قومية...)) .

وبما انه لم يتم النص صراحة على الأوقاف في صلب الدستور وعلى مفهومها وبعدها الإقتصادي والإجتماعي وإنفاذ شروطها كانت الحاجة ماسة إلى مايزيل التناقض في المفاهيم ويؤكد على خصوصية الأوقاف التي تجاهلها تماما قانون الهيئات 2003 وأغفلها الدستور, ربما لحساسية توقيته كمرادف لإتفاقية السلام .

لجنة 2006

/ توصيات لجنة 2006م

النظر للأوقاف كمؤسسة مجتمع من حيث الإدارة (Institution Community based) تدار على أساس أنها وحدة واحدة متماسكة في المركز والولايات ولا تقسم إدارتها على أساس اتحادي وولائي.

السابقة القانونية للأوقاف منعتقاً من القيد الحكومي.

أن تدار أموال الأوقاف من خلال ذراع استثماري حر الحركة بدون تقيد بالروتين الحكومي (شركة خاصة)

الأوقاف مؤسسة إسناد للمجتمع والدولة لذلك لابد من أن تعطى وضعاً تشريعياً يجعلها مستقلة عن الحكومة.

إدارة الأوقاف ترى اللجنة الآتي:-

أن يدار الوقف السلطاني والوقف الخيري العام، بسلطة الأوقاف المركزية وحسب التنظيم المؤسسي والإداري الذي يصفه القانون .. وتقع على ريعه مهمة تطوير الأوقاف عموماً في المركز والولايات.

الوقف الأهلي (الذري) يديره أهله ، ولا يكون لسلطة الأوقاف فيه إلا الإشراف

العام على تنفيذ شرط الواقف والحفاظ على عين الوقف.

الوقف المشترك وفيه جزء أسرى وآخر عام يدار حسب شرط واقفه

أن يراعي في الإدارة استيعاب الكادر البشري ذوي الكفاءة والقدرة والرؤية الشرعية والعقلية الاقتصادية الاستثمارية.

سرعة استرداد الأوقاف التي بيد الغير سواء كانوا حكومة أو أفراد أو الحصول على تعويض مجزي ترضى عنه الأوقاف.

عقد المؤتمرات والمنتديات وترتيب اللقاءات التي يتم فيها الحوار وتبادل الرأي والمعرفة حول فقه وثقافة الوقف.

إحياء دور الوقف الإسلامي في التنمية والإصلاح ورعاية ذوي الحاجات الخاصة.

مراعاة المرجعية الشرعية في كل أعمال الوقف.

0

الاهتمام بالبحوث والدراسات وإحصاءات الوقف وإدخال ذلك في مناهج

1 التعليم بكافة مراحله... إنشاء مركز دراسات الوقف.

التعاون مع الجمعيات والمنظمات المحلية والإقليمية العاملة في مجال الوقف

2 والتنسيق معها في الخطط والبرامج الإعلامية لنشر فقه وثقافة الوقف.

الاهتمام بالمطبوعات والنشرات والبرامج الإعلامية لنشر فقه وثقافة الوقف.

3

التقيد التام بإنفاذ شروط الواقفين كواجب شرعي فشرط الواقف كنص الشارع،

4 وإنفاذ ذلك بالمراجعة والتفتيش واللوائح المالية.

أن تهتم الأهداف بالمستقبل اهتمامها بالحاضر باستقطاع نسب مئوية من

5 عائدات الأوقاف تحبس وتنمى.

تحديد نسبة معينة نظير الإدارة مما يقلل من الصرف الإداري من مال الأوقاف

6 وتشكيل لجنة فقهية لذلك.

وضع تشريع إسلامي لأحكام الوقف يؤخذ من مختلف المذاهب الإسلامية

7 ويراعي الحاضرالمنظور ويرجح من الأحكام والاجتهادات ما يحقق المصلحة وينظم إدارة الأوقاف.

قانون ديوان الأوقاف 2008م

بناء على موجهات لجنة مستقبل الأوقاف 2006 وما ساقته لجنة 2000 ، جاء قانون ديوان الأوقاف 2008، ويعتبر إلى حد كبير الأفضل مقارنة بالمحاولات السابقة , إذ إنفرد دون غيره بوضع الأوقاف وتجميعها تحت مظلة قانون خاص , لاشك في أنه اللبنة الأساس في مستقبل وتطوير الأوقاف . يؤكد ذلك ماورد في قانون تفسير القوانين لسنة 1974, المادة 4\6 (يعتبر أي قانون خاص او اي حكم خاص بأي مسألة في اي قانون إستثناء من اي قانون عام او نصوص عامة في اي قانون يحكم تلك المسألة) .

تلك كانت محاولات الإصلاح التشريعي التي تمخضت عن إصدار قانون ديوان الأوقاف 2008 ، إلا أن قانون 2008 رغم مابذل فيه من جهود ، قد أعتراه بعض

القصور في شأن إستقلالية الأوقاف عن الجهاز التنفيذي السياسي ، ومركزيتها وخصوصيتها وصيغتها الإسلامية, وحفظ التوازن بين الولايات , وأن تستمد نظارة الأوقاف سلطتها من أحكام الشريعة الإسلامية وفقه الوقف ،وأن تكون لها الولاية العامة على كل اوقاف المسلمين السودانيين داخل وخارج السودان ، وذمتها المالية المستقلة ، وتوحيد القوانين المتعددة تحت مسمى قانون الاوقاف الاسلامية السودانية بدلا عن قانون ديوان الاوقاف الذي يفتح ثغرة للولايات لتعد كل منها قانونها الخاص بها وبالتالي تتضارب الرؤى والمفاهيم والقوانين والممارسات !!.

إن الوقف إذا أحسنت تشريعاته وتمت معالجة أوجه القصورفيه , وأحسن استثماره وتطويره وزيادة موارده , بمايمكن أن يستعيد به مكانته الأولى في التاريخ الإسلامي، سيقوم بكل خدمات المجتمع الضرورية هداية ورعاية ، ويكون له أثره الفاعل في خدمات التعليم وأعمال البر بصفة عامة , لتتفرغ الحكومات إلى مسئوليات الدفاع والأمن لمواطنيها .ومما لاشك فيه أن قانون ديوان الأوقاف , رغم مافيه من قصور , إلا أنه الأفضل بين التشريعات الخاصة بالأوقاف في السودان , بل ومقارنة بغيره في الدول العربية والأسلامية ، فقد إستجاب قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية إلى متطلب الشخصية الإعتبارية ، بوضوح في المادة 4 \ 1 والتي تنص على : (ينشأ ديوان يسمى ديوان الأوقاف القومية وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ..) . مع ذلك ، تطلبت التجربة أهمية سد الثغرات التشريعية التى يمكن أن ينفذ عبرها الخلل ليعطل مسيرة الأوقاف إسترداداً وتنميةً وتطويراً وتعظيماً للريع ، وإنفاذاً للشروط . وكان لا بد من مراجعة قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م وتعديله أو إصدار قانون جديد إذا أقتضى الأمر . بناءاً على ذلك وعلى الدراسات وتوصيات اللجان، ولتفعيل الدور المجتمعى والأقتصادى للأوقاف وبما تملكه من أصول وأموال ضخمة داخل وخارج السودان ، ولأجل تخفيف حدة الفقر ودعم الصحة والتعليم والبحث العلمى والمياه والدعوة ورعاية المساجد فى كافة ولايات السودان حفظاً للتوازن فى أحتياجاتها ولوحدة الدولة فى إدارة مواردها وسلطاتها لتقوم الحكومة بدورها الأساس فى حماية أمن وإستقرار الوطن والمواطن . ولسد الثغرات التى تنفذ منها مقعدات الأوقاف فى التشريعات السابقة ومنها قانون ديوان الأوقاف 2008 ، أعد مجلس أمناء ديوان الأوقاف ، مذكرة فى نوفمبر 2016م لتؤكد متطلبات ذلك كما تؤكد دور الأوقاف فى وحدة الأمة وحفظ نسيجها الإجتماعى ، كان من نتائجها :-

مشروع قانون الأوقاف الإسلامية 2017

حيث تلخصت المذكرة التي قام عليها مشروع القانون في :-

تحديد هوية الأوقاف ووضعها فى الدستور والقانون :

الدستور

أن يتم النص على الأوقاف الإسلامية فى صلب دستور السودان، نصاً يحافظ على مفهوم الأوقاف الدينى وبعدها الأقتصادى والمجتمعى ، وأن مرجعيتها هى أحكام الشريعة الإسلامية وضرورة إنفاذ شروطها ، فهى ليست شأن دينياً ولا ولائياً بحتاً كما يعتقد البعض

ولا فريضة دينية كالزكاة المحددة المصارف ، وأنما أرادة حرة للمسلم يضعها حيث يشاء بما يحقق إحتياجات المجتمع ولا يخالف أحكام الشريعة وبما يمكن أن يحقق المنفعة الإجتماعية والأقتصادية للمجتمع فى البنية التحتية والأقتصاد والبيئة والصحة والتعليم والرياضة والبحث العلمى والمياه ..... الخ .

أن يشير النص فى الدستور على نظارة الأوقاف العامة للقضاء والنظارة التنفيذية لمجلس أمناء الأوقاف .

حذف عبارة (تنظيم الشأن الديني) من الجدول (ج) فى الدستور الإنتقالى 2005م لما يثيره من لبس .

القانـــــــون

أن يحكم الأوقاف قانون واحد شامل خاص بها تسود نصوصه على نصوص القوانين الأخرى العامة فيما يلى الأوقاف يسمى قانون الأوقاف الإسلامية السودانية) (قانون واحد شامل ، لكافة أوقاف المسلمين خيرية ومشتركة وأهلية داخل وخارج السودان وفقاً لما ينظمة فقه الوقف و قانونه ، ويُنشأ بنص القانون ، ديوان مركزي تكون له النظارة التنفيذية والاستقلالية والشخصية الأعتبارية ... الخ ، يدير كافة الأوقاف حسب ما يحدده القانون الواحد).

أن أبرز ما أضر بالأوقاف فى الماضي هو تشتت الأوقاف بين القوانين الأخرى، أو وضعها فى أطار قوانين الهيئات . أما آنياً فأن ذلك يتمثل فى وجود ثغرات في التشريعات (18 قانون) وممارساتها التى لم تراع المصلحة العامة للأمة على الرغم من أن قانون ديوان الأوقاف 2008م الذي أجازه المجلس الوطني عبر لجنته الدائمة المشتركة مع مجلس الولايات قد أكد بأن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات ، في حين أن القوانين الولائية كافة ، فيها ما يجعل من قانون كل ولاية يؤثر على غيرها من الولايات وعلى المصلحة العامة للأمة سلباً ، اذ أنها أعتمدت وفقاً لممارساتها على جغرافية الأوقاف وليست شروطها لتضع يدها على كلما ماهو داخل حدودها متناسية شروط الواقفين في مخالفات شرعية وقانونية جلية .

أن يعطى القانون الأوقاف صفه مؤسسة مجتمع مدنى تدار على أساس ذلك community based foundation ، تدار على أسس إقتصادية والإستثمارية .

أن يعطى القانون للأوقاف خصوصيتها وصبغتها الإسلامية وإستقلالها التام .

تستمد نظارة الأوقاف سلطتها من أحكام الدستور والشريعة الإسلامية والقانون لا من وضعها الوظيفي وأن تكون لها الولاية العامة على كل أوقاف المسلمين داخل السودان وخارجه بكل أنواعها .

أن تكون نظارة الأوقاف هى المخدم للعاملين فى الأوقاف لضمان حسن إختيار الإدارة وكفاءة الأداء .

أن يضمن القانون للأوقاف ذمتها المالية المستقلة، وحدة إدارتها ومركزيتها وإستقلالها عن السلطات السياسية والتنفيذية المتغيرة فى كافة مستويات الحكم ،كما يضمن ولايتها ونظارتها التنفيذية على كل أوقاف المسلمين السودانية فى الداخل والخارج

مع جواز تفويض الولايات فى إدارة الأوقاف التى لا تتعدى منفعتها الولاية ويكون التفويض فى حدود أحكام الشريعة وشروط الواقفين حسب كل وقف ، وأن النظارة هي المخدم ، ويؤكد النظارة العامة للقضاء ، حيث جعل الفقهاء الولاية العامة على الأوقاف من أختصاص القضاء دون غيره من السلطات وأن هذه الولاية تشمل النظر الحسبى (النظارة والإجراءات) ، كما تشمل ولاية النظر فى المنازعات الخاصة بالأوقاف وقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع السلطان من التدخل فى شئون الوقف ومن أشهر أقوالهم فى ذلك (لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى فى الوقف) وأجاز بعضهم للسلطان – صاحب الولاية العامة – أن يتدخل عن طريق القاضى فقط فى حالة وجود خيانة بالوقف أو إذا أحتاج الوقف إلى إعانه ، قال أبن عابدين (لو قرر القاضى ناظراً على الوقف ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر هو الأول) .

إداريا :-

القواعد والأسس التي تدار وفقها الأوقاف

إستمرت تجربة إدارة الوقف الإسلامي منذ بداياتها وخلال العصور المتعاقبة ، حتى تبلورت بصورة عامة في مبادئ داخل إطار ماقرره الفقهاء , فسارت عليه التجربة الإدارية الوقفية الإقتصادية المجتمعية في تأكيد وتكوين دور المجتمع وتوفير العديد من متطلباته زيادة ونقصانا وفق المناخ العام الذي يحيط بها , وفي تكاملها وليس تنافسها أو تناقضها مع مؤسسات السلطة الحاكمة .

1 / الوقف كشخصية إعتبارية

معروف أن الوقف إذا انعقد بإرادة صحيحة شرعاً أصبح محلا " لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات– شخصية إعتبارية – .هذه الشخصية الاعتبارية للوقف بحكم إنها مستقلة قائمة بذاتها كانت بمثابة ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية الوقف من أن تطالها إطماع سلاطين الجور وممثليهم.

الشخصية الإعتبارية تعني بإختصار مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل يستهدف تحقيق غرض, وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض ، كما أن لها عناصرها التي تتمثل في : – مجموعة من الأشخاص والأموال \ كيان ذاتي مستقل \ لها غرض معين \ يعترف بها القانون .

2/ الإدارة الفردية الأهلية (النظارة الخاصة) :

اعتمدت المؤسسة الوقفية أولا عند نشأتها على النمط الفردي العائلي في إدارة شئونها حيث كان الأصل والسائد , هو خضوعها (لنظارة الواقف) ثم للأرشد من أبنائه أو لمن " يشترط له النظارة" أو لمن " يقيمه القاضي ناظراً على الوقف . على أن يعمل الناظر في كل الحالات وفقا للشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه.

3/ الإدارة العامة (النظارة العامة)

اقتضى تطور الحياة الاجتماعية وترسيخ مبدأ العمل المنظم في الممارسة الاجتماعية بصفة عامة في بعض المراحل , خاصة بعد تزايد أعداد أعيان الأوقاف ومساحاتها وقيمتها

والوعي بأهمية دورها في توفير إحتياجات مجتمعاتها , فإقتضى ذلك وجود جهاز إداري متكامل لإدارة شئونها ، تحت إشراف النظارة العامة, كما اقتضى ذلك العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية, لتنشأ أنماط إدارية مؤسسية وظيفية كانت لها معالمها وسماتها المميزة.

4 /الإدارة الذاتية

الإدارة الذاتية وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية بعيداًعن سلطة الحكام والحكومات وطابعها المركزي القابض, إحدى قواعد وأسس إدارة الأوقاف , فيما عدا إشراف السلطة القضائية أحيانا , بإعتبارهاأكثر السلطات استقلالا ، خاصة أنهاتستمد سلطتها من أحكام الشريعة الإسلامية في أغلب الأحيان .

وبالرغم من ظهور عدة دواوين أو وحدات إدارية مجتمعية متعددة للأشراف عليها إلا أنها اقتصرت على أنواع خاصة من الأوقاف , وكان للقضاء في كل الأحوال كلمة الفصل في كل ما يتعلق بشئون الأوقاف الإدارية دون تدخل من جانب السلطة السياسية الحاكمة, وفي حدود المسافة الممتدة بين شروط الواقف إلى إشراف القاضي وحكمه .

5 / الإستقلالية

ومن المبادئ الأساسية لإدارة الوقف عبر تاريخه, الاستقلال التام إدارة وذمة مالية, ويعني ذلك ,ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية،واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى يستوي في ذلك وقف السلطان بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً، مع وقف الشخص العادي , إذ بمجرد إنشاء الوقف تصبح له شخصية مستقلة، وعندما تقول استثناء الوقف لسلطة القاضي نعنى استناده لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه معلوم أن القضاء هو سلطة تنفيذ الأحكام الشرعية ، فالأصل في الإرادة الفردية هو " الحرية " , كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال.

6 /وحدة الإدارة

الممارسة التاريخية لمؤسسات الأوقاف فى مجملها الأعم ممارسة إدارة موحدة – مركزية – تعتمد على تعدد النظارات وغلبت عليها صفة المحلية والإنتشارفي المجتمع لكنها جميعاً يوحدها فقهها الذي يحدد أهدافها ، وعلى أساسه عملها وفقا لشرط الواقف وتحت أشراف القاضي بعيداًعن الجهاز الحكومي،وهي التي تفوض الإدارات المحلية المنتشرة وترعى نموها وتصوب آدائها وتحفظ التوازن بين مواردها .

إن أبرز النظم الإدارية التي نمت في ظلها الأوقاف وحققت تنمية إجتماعية شاملة أن تدار الأوقاف بسلطة موحدة مستقلة ومركزية تحكم التخطيط وترسم الأهداف ،وتضع النظم للنهوض وتقود التنمية ، وقد اتضح تاريخياً ان منهجيتي الاستقلال ووحدة الإدارة تلازمتا ، ودعم كل منها الآخر ، كما يلاحظ عدم وجود أي نزعة ذاتية لنظام الوقف للاندماج في النظام الحكومي بمعناه الضيق ، أو في مركز السلطة السياسة الحاكمة ، والإدارة الحكومية . والممارسة التاريخية لنظام الوقف لم تظهر أي إمكانية للتطور الذاتي في هذا الاتجاه الاندماجي بل العكس هو الصحيح فنظام الوقف يتطور بعيداً عن سلطة الحكام والحكومات وينمو ويزدهر ويتكامل وظيفيا مع مؤسسات المجتمع.

إدارة الأوقاف في السودان

إدارة الأوقاف في السودان ظلت تحت ولاية القضاء (قاضي القضاة) حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث حصلت تحولات كبيرة وقامت الدولة الحديثة بسن قوانين وإدخال نظم قضائية وإدارية غريبة بدأت تؤثر في إخراج ولاية الأوقاف عن القضاء ، و تناقص النمو الفقهي العام و كذلك فقه الأوقاف على وجه الخصوص , مما فتح الباب واسعاً للتدخل السياسي في شأن الوقف وفقد استقلاليته الضامنة لنموه، في ظل تداخل السلطات وكثرة القوانين والمؤسسات والهيئات ومن ذلك تتضح حكمة التجربة الفقهية التاريخية التي ربطت الأوقاف بالقضاء المستقل وفصله عن السلطة التنفيذية والسياسية المتغيرة والمرتبطة بالأيدولوجيات وأنماط الحكم من فدرالي ومركزي وغيره .إلا أن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي نقلت إدارة شأن الأوقاف إلى الجهاز التنفيذي , ثم تحسن وضعها إلى الأفضل بعد صدور قانون ديوان الأوقاف 2008 , الذي أعطى الديوان شخصيته الإعتبارية , إلا أن إشراف الجهاز التنفيذي عبر الوزير كناظر عام للأوقاف , كما ورد في القانون ,أعاد الأمر تقريبا إلى المربع الأول – أي لسلطة الجهاز التنفيذي – السلطة الإدارية – مقيدا لشخصيته الإعتبارية وبالتالي إستقلاليته .

إدارة الاوقـــاف حديثا – بعد صدور قانون ديوان الأوقاف

واقع الأوقاف في يناير 2009

بيد الغير:-

كانت هذه الاعيان إن لم تكن كلها، فجلها،بيد الغير ، حيازة ووثائقاً وإدارة ، عندما مارس ديوان الاوقاف نشاطه فى 2009/1/1م

مهملة :-

ظلت اراضي الاوقاف مهملة ، لم تطالها يد التطوير لعقود طويلة، بل ما تزال بعض الاراضي الوقفية خالية حتى هذه اللحظة، كالأرض الوقفية فى سودان ديزل وبعض اوقاف البغدادى فى السوق العربى بالخرطوم ، وحتى الاراضي التى شيدت عليها المبانى في بداية التسعينات بمجهودات مقدرة ، أصابها الإهمال، وأضحت لا ترقى إلى قيمة الأرض المشيدة عليها ولا موقعها المتميز ، عمارة واستثماراً ، كسوق الذهب ومجمع حراء والقدس و (أبو جنزير) „ وغيرها.

غبن الإيجارات :-

تآكلت قيمة ايجارات الاوقاف مع مرور الزمن ، فظلت الايجارات ، بعيدة عن إيجار المثل فى المنطقة ، حتى أن سداد الايجارات ظل يتم عن طريق المتحصلين الذين يتساهلون مع المستأجرين، وفى ذات الوقت يحرص المتحصلون على ذات الطريقة التقليدية فى التحصيل، حتى يحصلوا على حوافزهم من الإيجارات المتحصلة، بدلا عن استخدام التقنية المصرفية .ومع تميز مواقع اراضي الاوقاف. إلا أن الفرق بين مايدفع ايجاراً لاعيان الاوقاف ، وايجار المثل فى تلك المناطق، فرق شاسع .

. صدر قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في العام 2008 ليعيد الى الاوقاف بعضا مما فقدته من إستقلالية وشخصية إعتبارية . وعلى اساسه , ورغما عن بعض القصور الذي تضمنه قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية , إلا أن المهام الموكلة إلى الديوان في القانون والسلطات التي حددها , وفي إطار الأسس الفقهية ولإدارية والمالية والإستثمارية والإجرائية التي تحكم إدارة الوقف ,مع مراعاة وضع الأوقاف وقتها , ومواكبة التطور التقني واستحداث افكار وقفية جديدة, ومنهجية إدارية وإستثمارية تتماشى مع العصر ولا تناقض فقه الوقف , تمكنت إدارة الأوقاف من المضي قدما بالأوقاف في إطار الأسس أعلاه مأأمكن ذلك ، وفق الخطوات التالية : -

الحصر:

عملية الحصر هي الخطوة الأولى والأساسية، إذ تتبعها الخطوات الخاصة بالإسترداد والتثبيت، ومن ثم التطوير والإستثمار وتعظيم الريع وتنفيذ الشروط. بعد مجهودات مضنية تم حصر الكثير من أعيان الأوقاف والتي بيد الغير جلها، من مصادر عديدة في الولايات وسجلات الأراضي وعبر اللجان، وكانت أحياناً ملازمة لعمليات الإسترداد، وقد تم التوصل إلى قاعدة معلومات لا بأس بها. ولا يعني ذلك إنه تم الوصول إلى كل أعيان أو أموال الأوقاف داخل السودانٍ ، كما لايعني ذلك إكتمال إجراءآت إستردادها ، وتتمثل في:

ماكان يعرف تاريخيا بأوقاف الحاكم العام

. إن أهم الاوقاف السودانيه الخيرية داخل السودان، وأعلاها قيمة،هى أوقاف رئيس الجمهورية 2010 ،(أوقاف الحاكم العام سابقا فى2/فبراير1911) التي تضمنها العقد التي أشرنا إليه سابقا بين الحاكم العام وقاضي القضاة ، وتعتبر اللبنة الاساس فى اوقاف الداخل لعددها ومساحاتها ومواقعها المتميزه وقيمتها العالية.

كانت بدايتها فى 2 فبراير1911 ، دخل الشيخ محمد مصطفى المراغي قاضي قضاة السودان ، على السير ونجت باشا حاكم عام السودان وقتها ، وأثار امر اوقاف المسلمين في السودان. بدأ الشيخ حديثه بأن نسبة كبيرة من الارض غرب كلية غردون (جامعة الخرطوم) على النيل الازرق وحتى طابية الدراويش قرب ملتقى النهرين (المقرن) كانت أوقافاً.

ولما لم يقدم الشيخ حجة الوقف، تضمنت الاتفاقية- العقد - بينهما عبارة كان يعتقد انها أوقاف، كما تضمنت اراضي تم تحديدها لتكون اوقافاً للمسلمين مع اضافة هبة حددت للجامع القديم، فى القطعة المعروفة بالمصنوعات المصرية على شارع البرلمان.

العقد المبرم بين الحاكم العام وقاضي القضاة 1911م

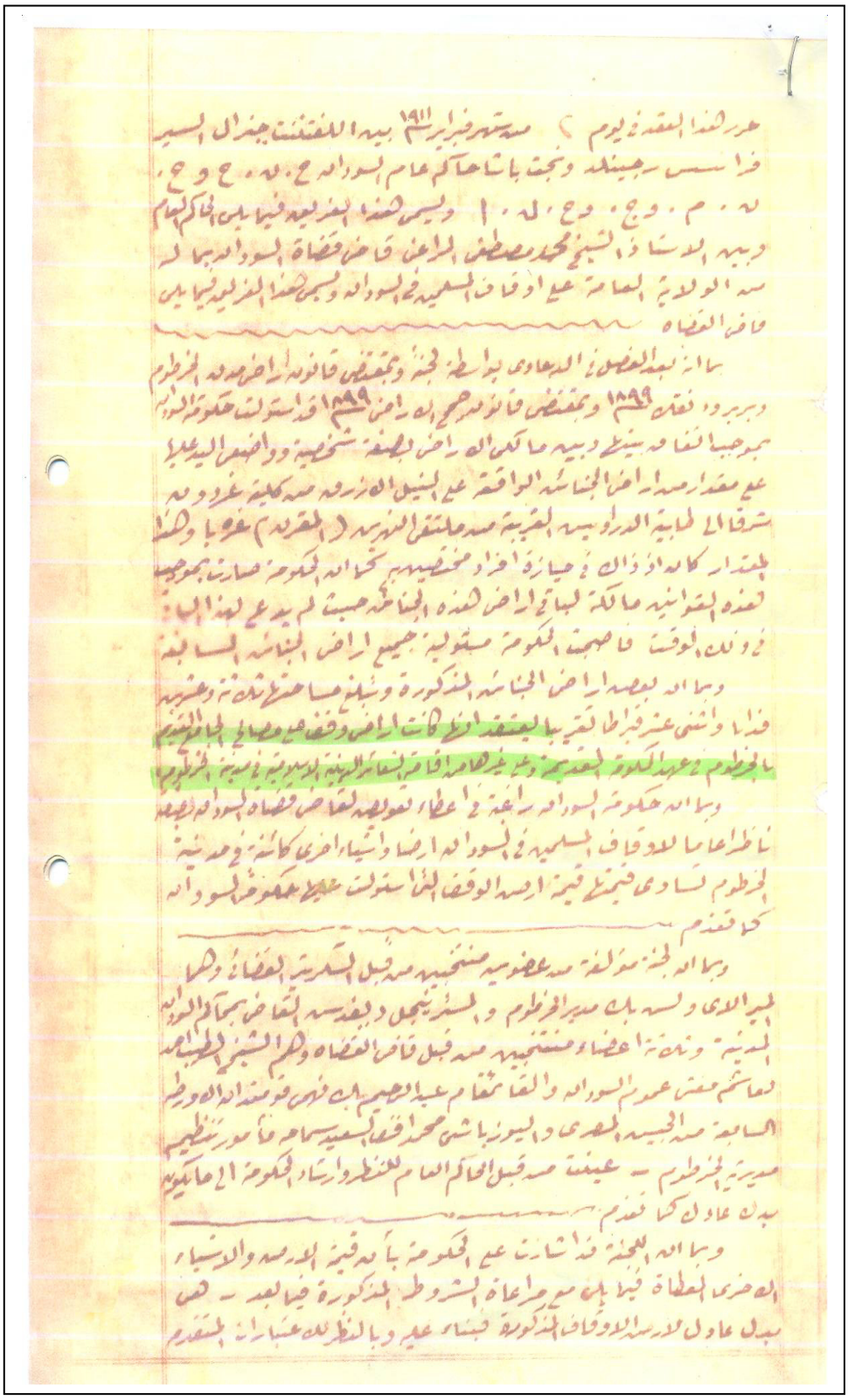

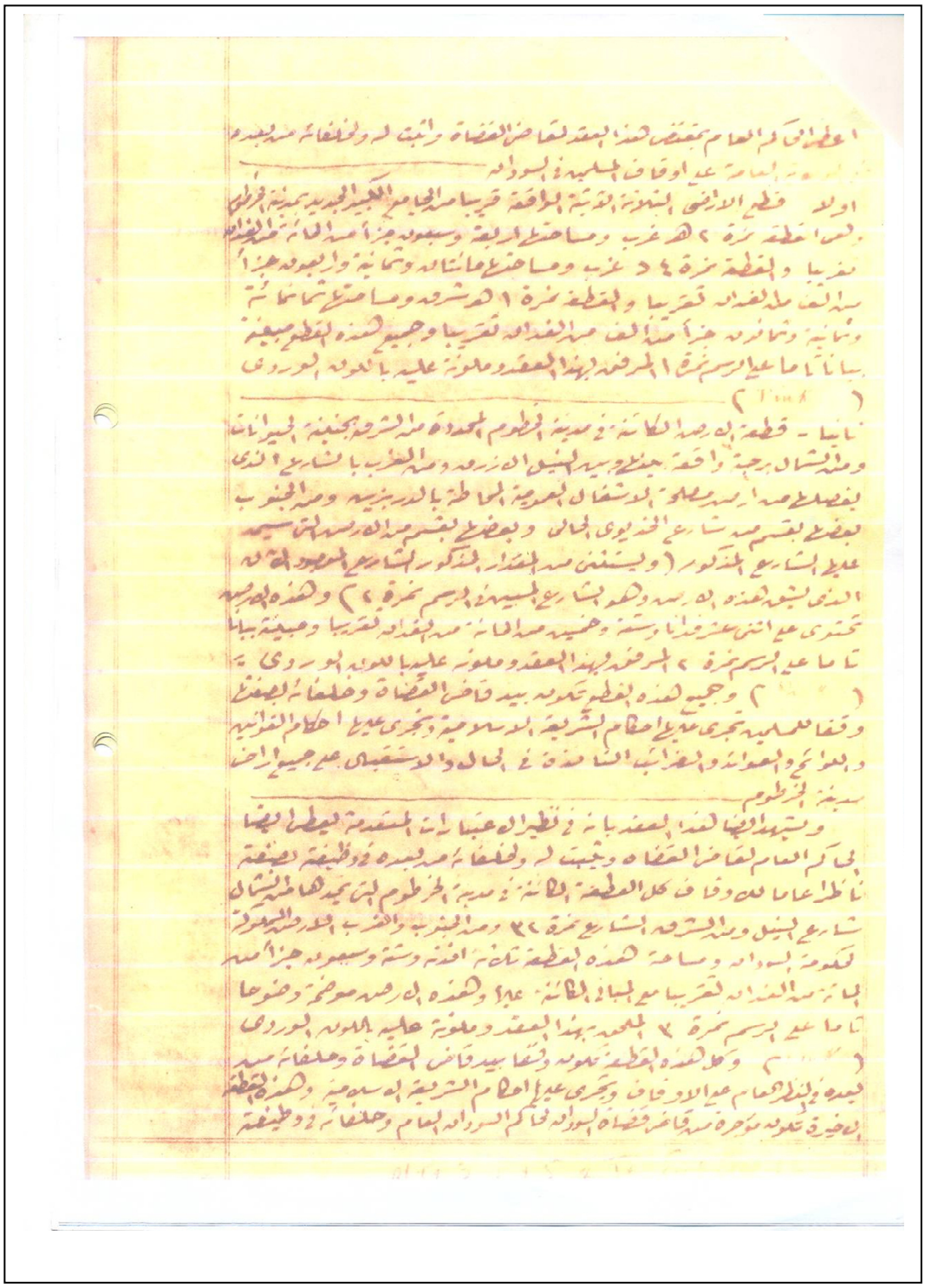

تلك الاتفاقية كانت هى البداية الموثقة للاوقاف الاسلامية فى السودان ، لكنها ظلت هكذا إتفاقية من غير ان تكتمل شرعيتها بحجة الوقف، التى توضح الوقف والواقف والموقوف عليه والشرط ، فقد كان الواقف مجهولا لم يوضحه العقد ، كما كان الشرط مبهما – وقفا للمسلمين – (ظلت هكذا حتى العام 2010 ليقوم رئيس الجمهورية صاحب الولاية العامه باصدار قراره رقم 72 لسنة 2010م محدداً فيه الوقف والواقف والموقوف عليه والشروط).

ثم اكمل ديوان الاوقاف فى 2010 بقية الاجراءات المتعلقة بحجة الوقف من تسجيل وغيره لتقوم المحكمة الشرعية باصدار الاشهاد الشرعى.تبلغ مساحه هذه الاراضى 23 فدانا أوتزيد قليلا .

(2) اللجنة المشتركة:

تم تكوين لجنة مشتركة بين ديوان الاوقاف القومية الاسلامية وولاية الخرطوم فى 2010/2009 ، اسفر تقريرها عن وجود حوالي 87 وقفاخيريا قومياً داخل ولاية الخرطوم ، شرطها يتعدى الولاية – قومية- بما فيها بعض ما كان يعرف بأوقاف الحاكم العام، وتبلغ مساحاتها حوالي 185 الف متر مربع ، منها حوالي 73 ألف متر مربع مما كان يعرف بأوقاف الحاكم العام . ذلك بالإضافة إلى أعيان أخرى أدلى بعض الخيرين بمعلومات عنها .

في العام 2009 \2010 م ، قامت مؤسسة الأوقاف ممثلة في الديوان بتصميم إستمارة لحصر الأوقاف بالولايات ، أسفرت عن التوصل إلى قاعدة معلومات لا بأس بها تتمثل في : -

عقارات:- الجزيرة 767 – النيل الأبيض 440 – البحر الأحمر 462 – الشمالية 602 – سنار 176 – نهر النيل 374 – غرب دارفور 110 – القضارف 122 – جنوب كردفان 126 – الخرطوم 1735 – شمال كردفان 408 – كسلا 343 – شمال دارفور 318 – جنوب دارفور 185 – النيل الأزرق 51 - وجملتها 6219 عقاراً وقفياً.

ب) أراضي زراعية:- ولاية الجزيرة داخل مشروع الجزيرة 19707 فدان– خارج مشروع الجزيرة 3906 فدان بالإضافة إلى ثلاثة مزارع بولاية النيل الأبيض و 2376 فدان بالولاية الشمالية.)

أصول الأوقاف الخيرية:

الحصر الأولي 2010م.

أ. عقارات : 6219.

ب. مزارع: 19707 فدان في مشروع الجزيرة.

3906 فدان خارج مشروع الجزيرة

2376 فدان في الشمالية

الجملـــة25989 فدان.

3 مزارع في ولاية النيل الأبيض.

ويقدر عدد الأوقاف القومية الخيرية التي تم الوصول إليها في الخرطوم ، ب حوالي 87 وقفاً من ضمنها (ما كان يعرف تاريخياً بأوقاف الحاكم العام 1910م ، 1911م ، 1925م) في داخل ولاية الخرطوم وتبلغ مساحتها حوالي 130 ألف متر مربع وتقدر

قيمتها بحوالي 260 مليون دولار وتبلغ مساحة المتبقي حوالي 190 ألف متر مربع تقدر قيمتها بحوالي 300 مليون دولار كما تقدر قيمة أصول بقية الأوقاف الخيرية في الولايات بما فيها الزراعية بحوالي 89 مليون دولار ، ولا تقل قيمة أعيان الأوقاف في حالة إنفاذ القرار 895– 1991 على كافة الخطط الإسكانية والتجارية والإستثمارية في جميع الولايات منذ 1991م عن 200 مليون دولار. لتصبح جملة أصول الأوقاف الخيرية حوالي 849 مليون دولار مع تعويضات عن إستغلال أراضي الأوقاف وغير ذلك من إيجارات تقدر بحوالي 200 مليون دولار، عدا المساجد (15 ألف مسجد) وواجهات المقابر التي يمكن أن يستفاد منها في إنارتها وإعدادها تعظيماً لحرمة الموتى.وكذلك الإستفادة من بعض المساحات حول المساجد لرعايتها وتوفير احتياجات أئمتها 0

هذا وتقدر الإيرادات المتوقعة بعد إكتمال استثمارات أوقاف رئيس الجمهورية (التي تم الإتفاق عليها بحوالي 600 مليون دولار بنظام P Bost) ، وإنشاء مصرف الأوقاف والوقف الجماهيري والشركات والشراكات وغيرها مايفوق ال 300 مليون دولار سنوياً في المرحلة الأولى، تساهم في مشروعات الصحة والتعليم والمياه والدعوة والعناية بالمساجد وأعمال البر الأخرى بقدر كبير على مستوى السودان ، كما أن ديوان الأوقاف في سبيل زيادة أعيان الأوقاف وتعظيم ريعها قد خاطب وزارة المعادن لتحديد مربعات إستكشافية لمعدن الذهب ، كأوقاف تحدد شروطها وفقاً لحاجات المجتمع في كافة أنحاء السودان ذلك بالإضافة إلى التنسيق مع القضاء حول الأراضي التي لا وارث لها خاصةً في الخرطوم والمُدن الكُبري.

(3) تعويضات عن سنوات سابقة ، وتشمل :

تعويضات – مشروع الجزيرة \ إستغلال قاعة الصداقة \ دار الهاتف \ حديقة الحيوان \ أرض وزارة المالية – ولاية الخرطوم \ القرار 895 \ 91- الخطط الإسكانية والتجارية والإستثمارية – بجملة حوالي 752 مليون دولار .

(4) تقديرات عائدات الأوقاف القائمة سنويا (إيجار المثل) :

قاعة الصداقة \ مجمع (أبو جنزير) \ مجمع حراء \ مجمع القدس \ مجمع الذهب \ الأطراف الصناعية \ قطر الخيرية \ إيجارات الولايات _ بوضعها الراهن – \ برج شارع البرلمان \ الجمعية الطبية \ منزل الشريف بركات \ دار الهاتف ، بجملة حوالي 35 مليون دولار .

تقدر قيمة كافة أصول وعائدات الأوقاف الخيرية التي تم حصرها بحوالي2 مليار دولار مع تعويضاتها .

الإسترداد

يظل الاسترداد وما يحويه من حصول عل الوثائق، وإجراءات للتسجيل، الخطوة الاولى والاهم والاكبر، لذا وضع المشرع السوداني المادة 6/ط من قانون ديوان الأوقاف ، وتنص على:- (استرداد اعيان جميع الاموال الموقوفة قومياً والتى تكون بيد الغير سواء

كانوا افراداً او سلطات حكوميه او خلاف ذلك او الحصول على تعويض عادل منه) .
كانت منهجية الاسترداد التى تبناها الديوان، ان تكون البداية بالأعيان التي تستغلها الحكومة للاتى:-

إقتناع بعض الجهات العليا بمبدأ إسترداد الاوقاف وأهميتها، خاصة بعد إصدار رئيس الجمهورية قراره رقم (72) لسنة 2010م.

اذا تم الاسترداد من الحكومة يسهل بعد ذلك الاسترداد من الجهات الاخرى.

كبر مساحة وقيمة مواقع اعيان الاوقاف التى تضع الحكومة يدها عليها.

وسط كم هائل من العقبات الادارية، وشح فى الموارد، اذ لم تتكفل الحكومه ولاغيرها بأى دعم يقابل مستحقات العاملين بالديوان اوانشطة التسيير اوغيرها ، ومقاومة شرسة من الطامعين فى اعيان الاوقاف وريعها ، على الرغم من ذلك كانت الحصيلة كما يلى:-

الوثائق والمستندات

كان لابد لديوان الأوقاف أن يعتمد على وثائق ومستندات ينطلق منها لإثبات حق الأوقاف في الأعيان الموقوفة كالعقودات التأريخية والإشهادات الشرعية والخرئط القديمة , وأهمهما العقدان المبرمان بين الحاكم العام وقاضي قضاة السودان في 1910 و 1911 بالإضافة إلى الخرائط القديمة خاصة لمدينة الخرطوم منذ تلك الفترة حتى تأريخه ، مقرونة مع شهادات البحث المسجلة بإسم هيئة الأوقاف الإسلامية ، وفق المادة - 22\ 1 – من قانون ديوان الأوقاف القومية الأسلامية ، - أ – ب ، والتي تنص على :- تؤول لديوان الأوقاف القومية الآتي أ – (جميع الأصول العقارية والمنقولة وأموال وحقوق والتزامات هيئة الأوقاف الإسلامية ، وكل الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه .) ، ب – (التركات المنقولة والأموال التي يقرر القضاء أن لاوارث لها ولايشمل ذلك الأراضي المهجورة) .

تثبيت الوقف :-

أشرنا إلى أهمية موقع وقيمة اوقاف رئيس الجمهورية (اوقاف الحاكم العام سابقا) بين الاوقاف السودانية ، وإلى الاتفاقية المبرمة مابين الحاكم العام وقاضي قضاة السودان في العام 1911م ، تلك الإتفاقية كما أشرنا ، كانت هى البداية الموثقة للاوقاف الاسلامية فى السودان،.. لكن ما تم تحديده فيها من أوقاف كانت مجهولة الواقف ومبهمة الشرط (وقفا للمسلمين)، فظلت هكذا إتفاقية من غير ان تكتمل شرعيتها بحجة الوقف، التى توضح الوقف والواقف والموقوف عليه والشرط ، حتى العام 2010 ، ليقوم رئيس الجمهورية صاحب الولاية العامه باصدار قراره الجمهوري رقم 72 لسنة 2010م محدداً فيه الوقف والواقف والموقوف عليه والشروط) .كان لابد أن يكون تثبيت تلك الأوقاف بحجة الوقف ، بعد صدور القرار الجمهوري ، هي الخطوة الاولى والهامة ، إذ جاء في القرار في البند (3): (الواقف هي الدولة ويمثلها رئيس الجمهورية) وفي البند (6) (يعين وزير الإرشاد والأوقاف ناظراً للأوقاف القومية والمعروفة تاريخياً بأوقاف الحاكم العام وتنمى

وتطور قومياً كأوقاف للمسلمين). كما جاء في البند (7) أن يصرف ريع هذه الأوقاف القومية على مساجد السودان في كل الولايات وعلى إقامة الشعائر الدينية والدعوة وجميع أعمال البر والإحسان..)

إذن حدد القرار اعيان الوقف المقصود كماهو واضح. – ماكان يعرف بأوقاف الحاكم العام – ، وحدد الواقف وهو الدولة (رئيس الجمهورية) كما حدد النظارة والموقوف عليهم في كافة ولايات السودان ، وحدد كذلك الشرط للدعوة والمساجد واعمال البر. ذلك لأول مرة منذ أكثر من مائة عام ، وبذا تكون هذه الأوقاف جاهزة تماما لإستخراج حجة الوقف – الإشهلد الشرعي – . ثم يتبع ذلك غيرها من أعيان الأوقاف التي آلت بنص القانون من هيئة الأوقاف الإسلامية ، إلى ديوان الأوقاف. حجة الوقف

حجة الوقف– الاشهاد الشرعى– هى الوثيقة المكملة فقها للوقف،إذ تتضمن الوقف والواقف والموقوف عليه وشروط الواقف. ولا يتأتى الحصول عليها الابعد تاكيد ملكية عين الوقف للجهة الواقفة. إفتقدت كافة اوقاف رئيس الجمهورية، ماكان يعرف قبل2010م باوقاف الحاكم العام ، وكثيرا من الاوقاف الاخرى، شهادات الملكية – البحث الحديثة– حيث كانت مسجلة –لكنها تفتقد حجة الوقف– باسم هيئة الاوقاف الاسلامية، التى تم حلها ليحل محلها ديوان الاوقاف.

ظلت هذه الأعيان بدون حجة وقف– اشهاد شرعى – طيلة المائة سنة الفائتة، منذ لقاء الحاكم العام الانجليزى ونجت باشا، بالشيخ المراغى قاضي القضاة كما أشرنا. وتتمثل أهمية الإشهاد الشرعى، بأنه حكم قضائي غير قابل للتصرفات القانونية ، يصدره قاضي المحكمة الشرعية، يحدد بوضوح متطلبات ان تكون العين وقفا، ونظارته (مسئولة ادارته)، وبعدها يصعب الرجوع عن الوقف والتلاعب فيه، وقد كان عدم وجود – حجة الوقف– الاشهاد الشرعى – ، مدعاة للتلاعب بأعيان الاوقاف والرجوع عن وقفها واستغلالها فيما لم تخصص لأجله، حتى من بعض جهات اعتبارية ، إذ يعتقد البعض جهلاً أو عمداً ان اراضي الاوقاف اراضي حكومية.

فى 2010م تم تقديم طلب الى محكمة الخرطوم شمال الشرعية لعمل الاشهاد الشرعي– حجة الوقف – وارفقت شهادات الملكية البحث الحديثه "لابد ان تكون حديثه"، مع القرار الجمهوري 72\ 2010 ، وتفويض من ناظر عموم الأوقاف لديون الأوقاف .

قامت المحكمة بالإستوثاق من سجلات الاراضي حول حقيقة ملكية هذه الاعيان لديوان الاوقاف.

فى 2010م اكتملت الخطوات المؤدية الى استخراج الاشهاد الشرعى حجة الوقف لاول مره منذ اكثر من مائة عام لبعض تلك الاوقـاف التي كانت تعرف بأوقاف الحاكم العام وتعويضاتها ، وغيرها من الأوقاف التي تضمنها الحصر ، والتي تم الوصول إلى شهادات بحثها التأريخية .

الإشهاد الشرعي – حجة الوقف – 2010

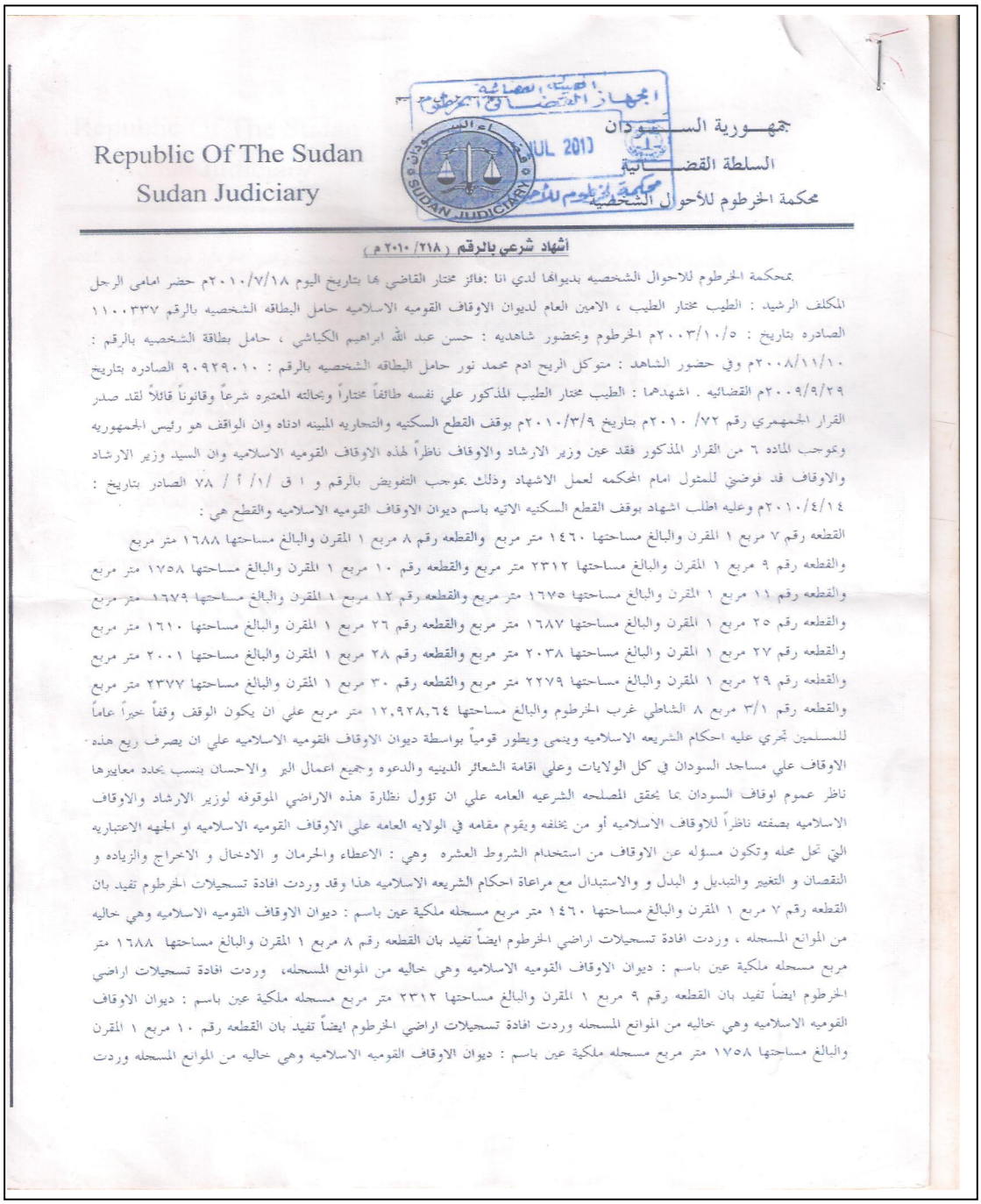

جمهورية السودان
السلطة القضائية
محكمة الخرطوم للأحوال الشخصية

Republic Of The Sudan
Sudan Judiciary

اشهاد شرعي بالرقم (٢١٨/ ٢٠١٠ م)

بمحكمة الخرطوم للاحوال الشخصيه بديوانها لدي انا :فائز مختار القاضي بها بتاريخ اليوم ٢٠١٠/٧/١٨م حضر امامي الرجل المكلف الرشيد : الطيب مختار الطيب ، الامين العام لديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه حامل البطاقه الشخصيه بالرقم ١١٠٠٣٣٧ الصادره بتاريخ : ٢٠٠٣/١٠/٥م الخرطوم وبحضور شاهديه : حسن عبد الله ابراهيم الكباشي ، حامل بطاقة الشخصيه بالرقم : ٢٠٠٨/١١/١٠م وفي حضور الشاهد : متوكل الريح ادم محمد نور حامل البطاقه الشخصيه بالرقم : ٩٠٩٢٩٠١٠ الصادره بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩م القضائيه . اشهدهما : الطيب مختار الطيب المذكور علي نفسه طائفاً مختاراً وبحالته المعتبره شرعاً وقانوناً قائلاً لقد صدر القرار الجمهوري رقم ٧٢/ ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩م بوقف القطع السكنيه والتجاريه المبينه ادناه وان الواقف هو رئيس الجمهوريه وبموجب الماده ٦ من القرار المذكور فقد عين وزير الارشاد والاوقاف ناظراً لهذه الاوقاف القوميه الاسلاميه وان السيد وزير الارشاد والاوقاف قد فوضني للمثول امام المحكمه لعمل الاشهاد وذلك بموجب التفويض بالرقم و ا ق /١/ أ / ٧٨ الصادر بتاريخ : ٢٠١٠/٤/١٤م وعليه اطلب اشهاد بوقف القطع السكنيه الاتيه باسم ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه والقطع هي :

القطعه رقم ٧ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٤٦٠ متر مربع والقطعه رقم ٨ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦٨٨ متر مربع والقطعه رقم ٩ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٣١٢ متر مربع والقطعه رقم ١٠ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٧٥٨ متر مربع والقطعه رقم ١١ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦٧٥ متر مربع والقطعه رقم ١٢ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦٧٩ متر مربع والقطعه رقم ٢٥ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦٨٧ متر مربع والقطعه رقم ٢٦ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦١٠ متر مربع والقطعه رقم ٢٧ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٠٣٨ متر مربع والقطعه رقم ٢٨ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٠٠١ متر مربع والقطعه رقم ٢٩ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٢٧٩ متر مربع والقطعه رقم ٣٠ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٣٧٧ متر مربع والقطعه رقم ٣/١ مربع ٨ الشاطي غرب الخرطوم والبالغ مساحتها ١٢,٩٢٨,٦٤ متر مربع علي ان يكون الوقف وقفاً خيراً عاماً للمسلمين تجري عليه احكام الشريعه الاسلاميه وينمى ويطور قومياً بواسطة ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه علي ان يصرف ريع هذه الاوقاف علي مساجد السودان في كل الولايات وعلي اقامة الشعائر الدينيه والدعوه وجميع اعمال البر والاحسان بنسب يحدد معاييرها ناظر عموم اوقاف السودان بما يحقق المصلحه الشرعيه العامه علي ان تؤول نظارة هذه الاراضي الموقوفه لوزير الارشاد والاوقاف الاسلاميه بصفته ناظراً للاوقاف الاسلاميه أو من يخلفه ويقوم مقامه في الولايه العامه على الاوقاف القوميه الاسلاميه او الجهه الاعتباريه التي تحل محله وتكون مسؤله عن الاوقاف من استخدام الشروط العشره وهي : الاعطاء والحرمان و الادخال و الاخراج والزياده و النقصان و التغيير والتبديل و البدل و والاستبدال مع مراعاة احكام الشريعه الاسلاميه هذا وقد وردت افادة تسجيلات الخرطوم تفيد بان القطعه رقم ٧ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٤٦٠ متر مربع مسجله ملكية عين باسم : ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه وهي خاليه من الموانع المسجله ، وردت افادة تسجيلات اراضي الخرطوم ايضاً تفيد بان القطعه رقم ٨ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٦٨٨ متر مربع مسجله ملكية عين باسم : ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه وهي خاليه من الموانع المسجله، وردت افادة تسجيلات اراضي الخرطوم ايضاً تفيد بان القطعه رقم ٩ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ٢٣١٢ متر مربع مسجله ملكية عين باسم : ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه وهي خاليه من الموانع المسجله وردت افادة تسجيلات اراضي الخرطوم ايضاً تفيد بان القطعه رقم ١٠ مربع ١ المقرن والبالغ مساحتها ١٧٥٨ متر مربع مسجله ملكية عين باسم : ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه وهي خاليه من الموانع المسجله وردت

مرفق (٣)

جمهورية السودان
السلطة القضائية
محكمة الخرطوم للأحوال الشخصية

Republic Of The Sudan
Sudan Judiciary

اشهاد شرعي بالرقم : ١١٨ / ١٤٣١هـ

بمحكمة الاحوال الشخصية بديوانها لدى أنا احمد الطيب عمر قاضيها وفى يوم ٢٠١٠/٤/٢٢ حضر امامى المكلف الرشيد الدكتور الطيب مختار الطيب الامين العام لديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه حامل البطاقة الشخصية رقم ١١٠٠٣٣٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥م وحضور الشهود حسن عبدالله ابراهيم الكباشى حامل البطاقة الشخصية رقم ١٢٦٠٢٩٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠م وحضور الشاهد متوكل الريح امام محمد نور حامل البطاقة الشخصيه رقم ٩٠٩٢٩٠١٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ أشهدهما الطيب مختار الطيب المذكور على نفسه طائعاً مختاراً وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً لقد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠١٠/٧٢م بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ بوقف القطع السكنية والتجارية المبينة ادناه وان الواقف هو رئيس الجمهورية وبموجب المادة ٦ من القرار المذكور فقد عين وزير الإرشاد والأوقاف ناظراً لهذه الاوقاف القوميه الاسلاميه وان السيد وزير الإرشاد والأوقاف قد فوضني للمثول امام المحكمة لعمل الاشهاد وذلك بموجب التفويض رقم و أ ق/١/أ/٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤م وعليه اطلب اصدار اشهاد بوقف القطع السكنية الآتية باسم ديوان الاوقاف القومية الاسلاميه والقطع هى : القطعة رقم ٣ مربع ٤ حى الشاطئ غرب الخرطوم ومساحتها ٨٥٣٠م٢ والقطعة رقم ١ مربع ٢/هـ غرب الخرطوم ومساحتها ٣١٥٠م٢ والقطعة رقم ٢ مربع ١/أ غرب الخرطوم ومساحتها ٩٢٥م٢ والقطعة ٢ مربع ٣/د غرب الخرطوم ومساحتها ١٣١٤م٢ والقطعة ٣ مربع ٤/ج غرب الخرطوم ومساحتها ٢٦٧٤م٢ والقطعة ١ مربع ٣/هـ غرب الخرطوم ومساحتها ٣١٧٢م٢ والقطعة ٢ مربع ١/هـ غرب الخرطوم ومساحتها ٣٧٦٦م٢، على ان يكون الوقف وقفاً خيرياً عاماً للمسلمين تجرى عليه أحكام الشريعة الاسلامية وينمى ويطور قومياً بواسطة ديوان الاوقاف القوميه الاسلامية على ان يصرف ريع هذه الاوقاف على مساجد السودان فى كل الولايات وعلى اقامة الشعائر الدينية والدعوة وجميع أعمال البر والإحسان بنسب يحدد معاييرها ناظر عموم أوقاف السودان بما يحقق المصلحة الشرعية العامة على ان تؤول نظارة هذه الاراضى الموقوفة لوزير الإرشاد والأوقاف الاسلامية بصفته ناظراً للأوقاف الاسلامية أو من يخلفه ويقوم مقامه فى الولاية العامة على الاوقاف ويحتفظ الناظر لنفسه ولديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه أو الجهة الاعتبارية التى تحل محله وتكون مسئولة عن الاوقاف فى استخدام الشروط العشرة وهى الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال مع مراعاة احاكم الشريعة الاسلامية . هذا وقد وردت افادة تسجيلات

جمهورية السودان
السلطة القضائية
محكمة الخرطوم للأحوال الشخصية

Republic Of The Sudan
Sudan Judiciary

اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠م تفيد بان القطعة رقم ٣ مربع ٤/الشاطئ غرب الخرطوم ومساحتها ٨٥٣٠م٢ مسجله باسم ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه خاليه من الموانع المسجله كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠م تفيد بان القطعة رقم ١/ مربع ٣/هـ غرب الخرطوم مساحتها ٣١٧٢م٢ مسجلة باسم / ديوان الاوقاف القومية الاسلامية خاليه من الموانع المسجله كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠م تفيد بان القطعة ٢ مربع ١/هـ غرب الخرطوم ومساحتها ٣٧٦٦ مسجله باسم ديوان الأوقاف القوميه الاسلامية خاليه من الموانع المسجله ، كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠م تفيد بان القطعة رقم ١ مربع ٢/هـ غرب الخرطوم مسجلة باسم / ديوان الأوقاف القوميه الاسلاميه ومساحتها ٣١٥٠م٢ خاليه من الموانع المسجله كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م تفيد بان القطعة رقم ٢ مربع ١/أ غرب الخرطوم ومساحتها ٩٢٥م٢ باسم /هيئة الاوقاف الاسلامية خاليه من الموانع المسجلة كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م تفيد بان القطعة ٢ مربع ٣/د غرب الخرطوم ومساحتها ١٣١٤م٢ مسجلة باسم / ديوان الاوقاف القومية الاسلامية وخالية من الموانع المسجله كما وردت افادة تسجيلات اراضى الخرطوم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩م تفيد بان القطعة ٣ مربع ٤/ج غرب الخرطوم ومساحتها ٢٦٧٤م٢ مسجلة باسم ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه وهى غير قابله للتصرفات القانونيه .

وبحضوره وحضور شاهدى معرفته أصدرت هذا الاشهاد للعمل بموجبه ما لم يصدر ما يخالفه شرعاً .

.....

٢٠١٠/٤/٢٨

احمد الطيب عمر
قاضى المحكمة العامة
المشرف على محكمة الأحوال الشخصية الخرطوم

الجهاز القضائي
محكمة الخرطوم للأحوال الشخصية
27 APR 2010

.. هذا، وقد أُودع الاشهاد الشرعي لدي سجلات الأراضي... ولأول مرة في 2010م منذ 1911م ، حماية للأوقاف وتثبيتها وامتثالاً لنشرات وتعليمات المحاكم الشرعية 1949- نشرات عامة نمره 1934/10/18 وتقرأ ((.. إن بعض المحاكم تصدر الشهادات بالوقف ولا ترسل صور هذه الشهادات لمكاتب التسجيل ليسجل بها الوقف... وذلك أمر واجب))

الإستعانة بالمصادر الخارجية (Out sourcing)

إنتهج ديوان الأوقاف منهجية الإستعانة يالمصادر الخارجية , أو شراء الخدمات – شراء الخدمة – حتى لا يرهق هيكله الوظيفي والراتبي، فتعاون مع شركات الإعلام لنشر فقه وثقافة الوقف، ومع المختصين في الهندسة والإقتصاد ودراسات الجدوى والإستشارات القانونية، والفقهية ، ومع المصارف لسداد الإيجارات تفادياً لسلبيات التحصيل عبر المتحصلين، وفي غير ذلك من الأنشطة التي طلب بعض الخبرين تقديمها دون مقابل تقديرا لهذه السنة الشريفة، ليصبح هيكله الوظيفي رشيقاً وفاعلاً إلى حد كبير إذ لا يتعدى عدد العاملين به عشرة أفراد في الداخل والخارج . وبدأت هذه الإدارة على قلة كوادرها مستعيتنة بالكفاءات من خارج الديوان ، بحملات لإزالة الغبن عن ايجارات الاوقاف بمراجعة عقودات الايجارات خاصة وسط الخرطوم ، وعن ما تم إستبداله من اوقاف بدلا غير متكافىء كما فى حديقة الحيوان، وإسترداد ما بيع كدار الهاتف، كما قام الديوان رغم شح الموارد بإنفاذ شرط الوقف في تنفيذ بعض أعمال البر بالإضافة إلى أعمار مساجد في جنوب كردفان (كادوقلي). والشرق (بورتسودان) والخرطوم، هذا بالإضافة إلى الوفاء بمستحقات سابقة لعاملين وبعض متطلبات الأجور والتسيير, مع تطبيق نهج المتابعة اللصيقة .

المعلوماتية

إنشأت مؤسسة الأوقاف , مركز المعلومات ووفرت معداته وأجهزته وربطته بالشبكة واختارت كوادره الفاعلة ,كما أتجه الديوان لنظام حفظ مستنداته في الحاسوب وفي دار الوثائق، وأصبح مصدرا هاما ومطروقا يعرف من خلاله زواره أخبار مؤسسة الأوقاف وإمكانياتها ، ومفاهيم الوقف وخطابه .

شروط خدمة العاملين :

التزاما من إدارة الأوقاف بفقه الوقف وواقعه وذمته المالية المستقلة, وبقانونه الخاص , وما يقوم عليه من أسس الإستقلالية والإدارة الذاتية والإستثمار ، وإدارة الأعمال , وتحقيقا لأغراض الديوان ، وإنفاذا لإختصاصات وسلطات مجلس الأمناء الواردة في القانون , أعدت النظارة شروط خدمة العاملين تعاقديا – (إجازة اللوائح المنظمة للعمل وشروط الخدمة).

مفاهيم جديدة لإدارة الوقف

القاعدة الإستثمارية :-

إتجه الديوان لإستحداث نظام مبتكر للإستثمار أطلق عليه P Bost – وهي إختصار لكلمات : – PAY \ BUILD \ OPERATE \ SHARE \ TRANSFER , ويعني سداد مقدم من التمويل لتسيير شأن الأوقاف وإنفاذ الشروط أثناء فترة الإنشاءات – مقدم بر – يضاف إلى قيمة التمويل ، ثم الإنشاء والتشغيل والمشاركة في الإيرادات بنسب متصاعدة لإتفاذ الشروط ، ثم إنتقال الملكية للأوقاف ، ويحفظ هذا النظام أعيان الوقف من مخاطر رهن الأصل ،– وفي ذات الوقت إمكانية رهن المنفعة – ، ويمكن من إنفاذ الشرط عند توقيع العقد وعند التشغيل تحت إدارة وتشغيل الممول ،كما يجنب الأوقاف شبهات التمويل التقليدي وتعقيدات الضمانات، ذلك بالإضافة إلى البدء في إنشاء الشركات والشراكات لتعظيم الريع ومقابلة الصرف الإداري، بعيداً عن أموال الوقف ماأمكن ، كما بدأت إجراءات إنشاء مصرف الأوقاف لجذب أموال الخيرين لتمويل المشروعات الوقفية.

ومن اهم ما أبتكره ديوان الاوقاف لتنمية أعيان الاوقاف ولإضافة اوقاف جديدة وذلك في إطار تعريف القانون لأموال الوقف (أموال : – يقصد بها العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات ، وماجرى الشرع بوقفه) .

الوقف الجماهيري– وقف النقود – :

وقف الرسائل النصية (الوقف الجماهيري – وقف النقود –) حتى يتمكن كل فرد من المجتمع السودانى ان يوقف مهما كانت قدراتة المالية ، ويتمثل ذلك فى ارسال رسالة شاغرة الى الرقم 2121م على كل الشبكات، قيمتها فقط 2 جنيه ، أو بما يستطيعه الواقف بنية اعمال البر، مرة أو عدة مرات يومياً او أسبوعيا اوحتى شهرياً، واستهدفت الفكرة اكثر من عشرين مليون مشترك فى شركات إتصالات الهاتف المحمول، ويتلقى الواقف بعد إرسال رسالته الشاغرة ،رسالة على هاتفه تحوى عبارة (تقبل الله). بدأ المشروع مباشرة بعد تحديد الرقم ، والإتفاق مع الشركات والتعريف به ، وأتاح للذين إستاجبوا له فرصة نادرة للوقف ، بمايستطيعونه ، ومن هواتفهم المحمولة في مواقع سكنهم أو عملهم ، وفي أي وقت دون أن يتكبدوا أي مشاق .

وقف الملكية الفكرية

ويعنى ذلك ان يوقف الكتاب ، من الدعاة والادباء والشعراء والمخترعين والمبتكرين وغيرهم،عصارة أفكارهم لما يودون من أعمال الخير،وذلك بالتعاون مع احد السودانيين المقيمين بالخارج من المهتمين بالاوقاف، حيث حمل الفكرة إلى ديوان الاوقاف الذى تبناها، وخاطب بناء على ذلك جهات عديدة، استجابت مشكورة.

وقف المهنة والأعمال

القصد من ذلك، أن يوقف أساتذة الجامعات والمراحل الأخرى والأطباء وغيرهم من المختصين ، بعضاً من وقتهم ومجهودهم للمحتاجين، كما قصد من ذلك أن يوقف أصحاب الأعمال جزءاً من أنشطتهم وأعمالهم، لمن لا يستطيع توفير مقابلها، سواء كان ذلك علاجاً أو طعاماً أو خدمة.

محاولات الإستثمار

عرضت بعض اراضى الاوقاف المسجلة بإسم ديوان الاوقاف وتضمنها ، الإشهاد الشرعى –حجة الوقف– ، للإستثمار وقطعت شوطا بعيدا , حتى وصلت إلى مرحلة إعداد التصاميم، وتوقيع العقودات لكنها لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة إدارة الأوقاف , وهى:–

ارض وزارةالارشاد والاوقاف بعد أن تم إخلاءها وإعدادها للإستثمار.

صور للمشروع بعد أن يكتمل

بتكلفة 250 مليون دولار ويشمل المشروع برجاً طبياً متكاملاً ومول تجاري وبرج إداري ومبنى تحت الأرض ثلاث طوابق ، ومبنى إداري 4 طوابق فوقه ثلاثة أبراج بإرتفاع 34 طابق.

أوقاف وسط الخرطوم:

أ/ أرض (ابو) خنزير\ب/ ارض سودان ديزل\ج/ أرض سوق الدهب.

صور للمشروع بعد أن يكتمل

يعتبر تعمير هذه الأراضي في وسط الخرطوم وعلى النيل كما في ، مساهمة من ديوان الأوقاف في تنفيذ الخريطة الهيكلية لولاية الخرطوم وتغيير الوجه الكالح لوسط الخرطوم وعلى ضفاف النيل ، إلى منطقة تعكس جمال العاصمة القومية.

الأرض الوقفية – داخل قاعة الصداقة – والتعويضات جنوبها

صورة للمشروع بعد أن يكتمل

بتكلفة 150 مليون دولار للفندق و 100 مليون دولار للسوق التراثي الإقتصادي ومكاتب رجال الأعمال.

وتقدرالاتفاقيات التي تم توقيعها في 2010م ، بحوالى 600 مليون دولار تجمدت اثناء فترة انفصال جنوب السودان واضطراب منطقة الشرق الاوسط ، ثم تواصلت اللقاءات مع الجهات المستثمرة حتى نوفمبر2011/يناير2012- فبراير 2012م وتوقفت بعد ذلك لأسباب خارج إرادة إدارة الأوقاف .

تواصلت مجهودات اكمال تمويل برج الاوقاف على شارع البرلمان ، (التمويل بضمان وزارة المالية من بنك التنمية الاسلامى –جده-) بتكلفة 13 مليون دولار، وتم الاتفاق مع مصرف المزارع التجاري ليكتمل مع بداية العام 2012م .

صورة المشروع بعد أن يكتمل

كان لمحاولات الاسترداد والتثبيت التى قام بها ديوان الاوقاف فى الفترة من 2009 – حتى نهاية العام 2011م ، ومااعقب ذلك من مجهودات التطوير والاستثمار، الاثر الكبير فى التفات نظرالمجتمع وأجهزة الاعلام تجاه الاوقاف، فاصبح ديوان الاوقاف مشهوراً، واضحى الناس يتحدثون عن الاوقاف ويتناولونها فى مجالسهم الخاصة والعامة، واقعا وفقها وثقافة واستثماراً وابتكاراً، حتى نتج عن ذلك قيام حملة احياء سنة الوقف 2010م وقد قدر العائد من إستثمارات الأوقاف في المرحلة الأولى بحوالي 300 مليون دولار سنوياً في 2010م بما فيها الوقف الجماهيري ومصرف الأوقاف وشركاتها وشراكاتها مع توفير الآلاف من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة ، ذلك مع الإضافة العمرانية الرائعة لمنطقة وسط الخرطوم.

الاوقاف السودانية فى الخارج

أشهر الاوقاف الاسلامية السودانية الموثقة فى الخارج، هى الاوقاف الموجودة فى المملكة العربية السعودية فى الحرمين الشريفين، ويمكن اضافة الاوقاف السودانية كذلك فى مصر، ويقال ان هنالك اوقاف اخرى فى القدس الشريف وفى غرب افريقيا واسطنبول ولندن،وجاكرتا في أندونيسيا،إلا أن مؤسسة الاوقاف لم تعثر بعد على وثائق تسند ذلك، عدا صورة وثيقة عن الرواق السناري في مصر، وماهو موجود فى المملكة العربية السعودية ، واشهرها الاوقاف السنارية واوقاف مسعود، مع معلومات لم تؤكد بعد وثائقها عن اوقاف الفور، وان كان بعضها معلوماً على أرض الواقع، وعرفها الناس منذزمن بعيد، لكن وثائقها ماتزال فى مرحلة البحث عنها أوتأكيدها.

اما الاوقاف السنارية واوقاف مسعود واخرى فهى مؤكدة وقد بدأت مجهودات استردادها منذ بداية التسعينات حتى وصلت الى مرحلة استلام بعض صكوكها الاصلية، بعد عناء ومشقة فى 2008م لتبدأ بعد ذلك مرحلة استلام الاعيان ،ثم اوقفت حكومات مابعد الاستقلال كذلك فى الحرمين الشريفين، وسنتناولها جميعا بالتفصيل إن شاء الله.

وقد اسفرت نتائج الحصر كما جاءت فى مذكرات مكتب المنسق المقيم في المملكة العربية السعودية ،عن الاتي:

فى المدينة المنورة :

ثلاثون وقفا، كما أن هنالك أوقاف أخرى وردت في مذكرات مكتب المنسق المقيم عرفت في المدينة المنورة منها:

أوقاف مسعود محمد مسعود: لطلبة العلم بالمسجد النبوي وتتكون من 14 منزلاً في باب المديدي. شمال الحرم، وتشمل الان ثلاثون عمارة تم الحصول على صكوك أصلية لبعض منها ، وعددها 8 ، كما أن له أوقاف ذرية مكونة من 4 عمارات.

وقف الشيخ نورين الفوراوي المكون من بيتين ومزرعة وقد كان وقفاً ذرياً ربما تحول إلى خيري بعد إنقراض الموقوف عليهم.

وقف التنجر، وقد أوقفه السلطان شاو سلطان بلاد التنجر كما جاء في وثيقة الوقف بدار الوثائق المركزية بالخرطوم ويتطلب الأمر معرفة إن كان وقفاً ذرياً أو خيرياً ،الإطلاع على حجته.

وقف سناري آخر بإسم موسى محمد بشير المحسي السناري، وتعويضاته تبلغ حوالي 100 مليون ريال، ويتطلب الأمر الإطلاع على حجته لمعرفة شروطه إن كانت خيرية أو ذرية.

فى مكه المكرمه :

عدد خمس أعيان وقفية

(ج) فى جده :

- وقف الفور (السلطان على دينار) فى منطقة باب شريف .

الاسترداد

(1) أوقاف ما قبل الإستقلال

تم الحصول فى الفتره من 2006 وحتى 2008 على بعض الصكوك الأصلية التي تم الإطلاع عليها والتأكد من صحتها ، ولاتزال أعيانها بيد الغير، وهي أوقاف سودانية خيرية وتقدر قيمتها بحوالي 200 مليون ريال سعودي مع تعوضاتها ، منها في المدينة المنورة حوالي 19 وقفا ،

تتضمن الأوقاف السنارية وهي أوقاف خيرية وعددها تسعة ،ويؤكدها ما جاء في وثيقة وقف السلطان بادي بن السلطان رباط.(فى العام 1068هـ وصل القاضي احمد بن عبد الحميد، قاضي بلدة سنار الى الاراضي الحجازية)، وقد جاء فى صفحة37 من الكتاب الوثائقي الذى جمعه المنسق المقيم للحج والعمرة والاوقاف 2008/2005 عن الاوقاف

السودانية فى اراضي الحرمين الشريفين (حضر القاضى احمد بن عبد الحميد قاضى بلدة سنار واشترى بطريق وكالته الشرعية من قبل السلطان بادي بن السلطان رباط بمال موكله السلطان بادي المذكور..) ، ومنها كذلك وقف الشيخ دياب بن بادي بن الشيخ عجيب – حكم من في 1114 هجرية – 1123 هجرية – ، وقد أشار نعوم شقير في كتابه جغرافية ولأريخ السودان ، صفحة 418 ، أن الشيخ عجيب هو الذي بنى بالمدينة المنورة ، المنازل المعروفة برواق السناريين . تشير صيغة وقف الشيخ دياب ، كما جاء في ورقة غير منشورة ، للدكتور عمر حميدة الأستاذ بجامعة الخرطوم ، إلى وثيقة وقف الشيخ دياب ، حدد فيها الموقوف عليهم ، وهم طائفة البرارة المقيمين بالمدينة المنورة، وحددت الوثيقة حد البرارة المذكورين بحدود مايمكن أن يكون هو حدود مشيخة العبدلاب (فمن جهة الغرب ، الكاب ، وشرقا سواكن ، ومن جهة الصعيد ، الحبشة ، وشاما ، بندر أسوان ، يكون داخلا في الحد لا داخلا في الوقف) . ومن صور صكوك السناريين : –

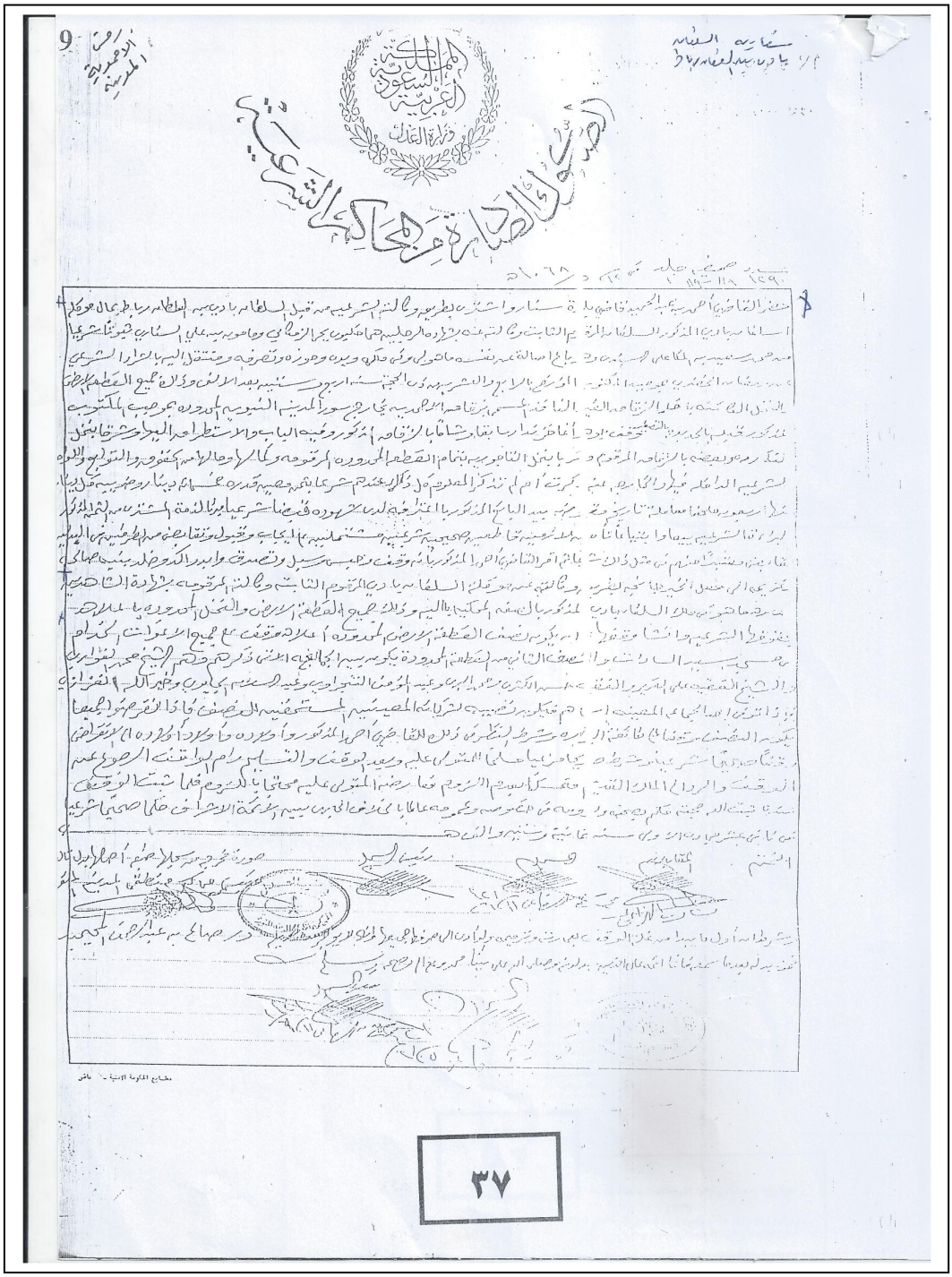

٣٧

وقف السلطان بادي بن السلطان رباط 1068هـ - 1052 – 1088هـ

الوثيقة أعلاهـ هى وثيقة جلدية كتبت فى 1068/5/12هـ تؤكد الحقائق التاريخيه صحتها، بل حقيقة اوقاف سلاطين سنار فى أرض الحرمين الشريفين، خاصة فى المدينة المنورة، وقد جاء فى كتاب مخطوطة كاتب الشونة فى تاريخ السلطنة السنارية والادارة المصرية، والتى جمعهاوكتبها احمد بن الحاج ابو على المعروف بكاتب الشونة- تحقيق الشاطر بصيلي عبد الجليل/ ومراجعة الدكتور محمد مصطفى زيادة، صادر عن الدار السودانية للكتب فى صفحة30-36 جاء فى الكتاب:

(ثم ملك بعده أرباط"وتكتب احيانا "رباط" وملكه لغايه سنة 1052هـ / 1642م ومدته 29 سنة، ثم ملك بعده إبنه بادي ابودقن ، المشهور بالشجاعة والكرم ..) (وكان جلداً كريماً معظما لاهل العلم والدين ... وكان يرسل الهدايا مع خبرائه الى العلماء بمصر وغيرها، وهو الذى مدحه الشيخ عمر المغربيمفتي الجامع الازهر وغيره من العلماء، وكانت مكارمه كثيرة ومحاسنه شهيرة، ويكفى فى ذلك مدح علماء الازهر له بالقصائد العجيبة والبلاغة الغريبة ،منها قصيدة الشيخ عمر المغربي المذكور ... ومدة ملكه لغاية 1088هـ/1677م مدته سته وثلاثين سنة رحمه الله..)

وبما ان السلطان بادي بين السلطان رباط قد حكم فى الفترة من1052هجرية حتى1088هجرية ، ووصول القاضي احمد بن عبد الحميد الى الاراضى الحجازية كان فى1068هـأي خلال فترة حكم السلطان بادي، فان هذا التطابق يؤكد دون شك صحة وحقيقة اوقاف سلاطين سنار لاعمال البر فى الحرمين الشريفين ورقى فهمهم وعلو فقههم، ففاقوا جيلهم وسبقوا زمانهم فى ذلك الزمان البعيد.

كما ان الوثيقة ص 35 توضح ان الوقف مسلسل (8) السنارية كان فى 1149/3/17هـ ، وهى فترة حكم السلطان بادي ابو شلوخ 1135هـ -1175هـ.

وقف السلطان بادي ابو شلوخ 1139هـ - 1175م

يقول كاتب الشونة فى ص 41 أنه (آخر الملوك اصحاب الشوكة، ومنه انتهى الملك الصحيح وصار عادة وبقى الحل والعقد للهمج من بعد المذكور اما الملك المذكور فإنه تدول فى الملك وتعمر).

كذلك هنالك ما يعرف بأوقاف السلطان بادي بن السلطان بادي الأحمر، ولم يكن نفسه ملكاً وإنما كان الملك بيد والده والذي حكم في الفترة ما بين 1100هـ - 1127هـ / 1689م – 1715م وكان شجاعاً مهاباً كما جاء في صفحة 39 من كتاب تاريخ السلطنة السنارية والإدارة المصرية، وأن بادي الإبن قد عاصر والده وبعض من خلفه من السلاطين، كذلك وقف السلطان بادي بن السلطان بادي الأحمر (1100هـ - 1125هـ) (1100هـ - 1175هـ)

أوقاف مسعود

الشيخ مسعود محمد مسعود السوداني، كما ورد فى وثائق – صكوك- اوقافه، وهى اوقاف سودانية خيرية يبلغ عددها 8 أوقاف . وقد حدثني من أثق فيه، انه من قرية المكايلاب فى ولاية نهر النيل شمال عطبرة وجنوب بربر، توفى عام 1964م في بورتسودان وقبره في في قريته بالمكيلاب .

ومن صكوك أوقاف مسعود الأصلية الخيرية :

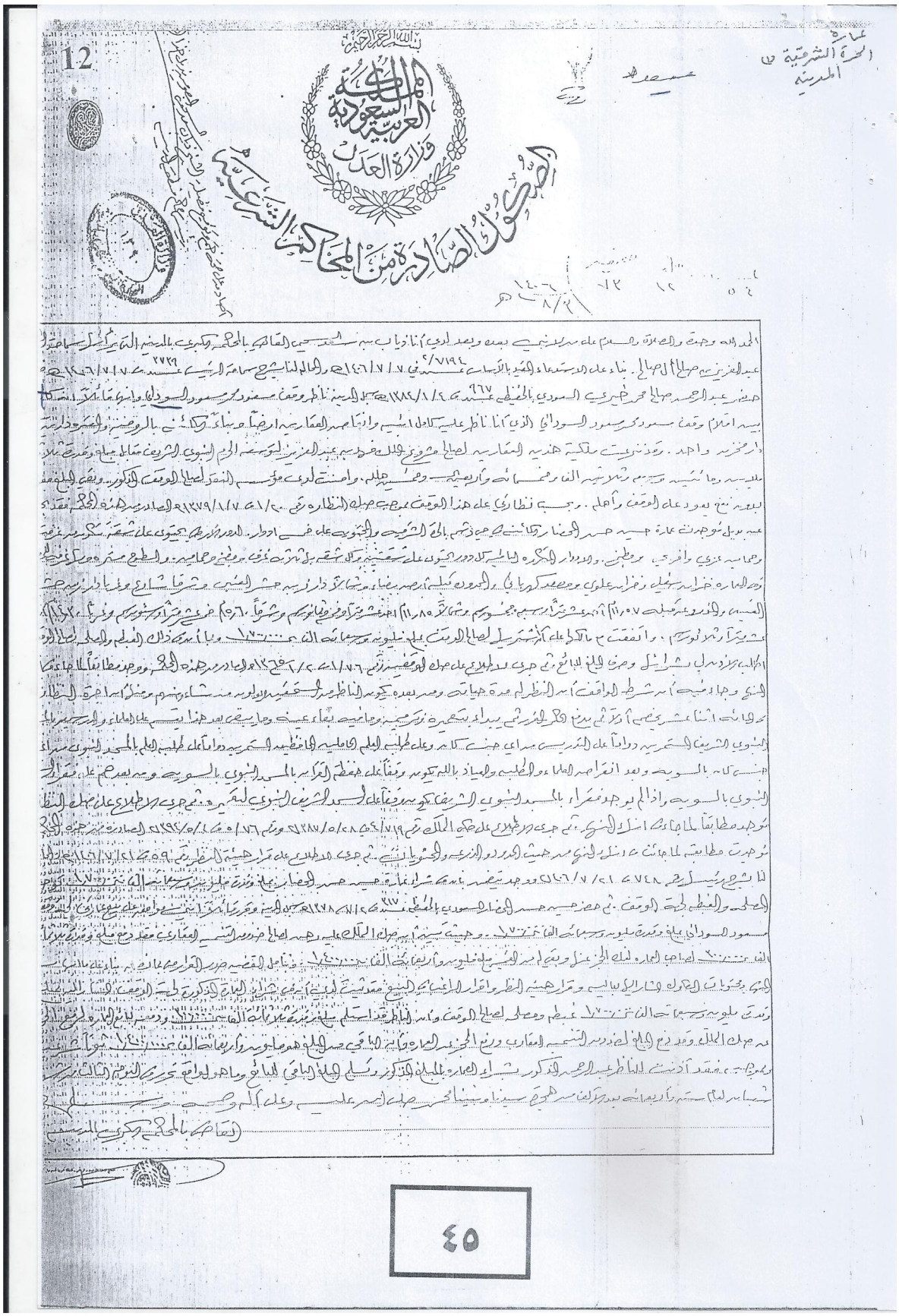

كما ان هنالك وقف امنه محمد سالم، وهى سودانية معروفة، ووقفها الذى تم الوصول الى صكه الاصل، وقف مشترك "خيرى+ ذري".

ذلك بالاضافة الى وقف على دينار المعروف بحوش الفور فى باب شريف بمدينة جده، ومساحته حوالي 10 الف متر مربع ولا تقل قيمة الأرض عن 100 مليون ريال.

وغير ذلك من الاوقاف الاخرى في مكة المكرمة التى يجرى البحث عنها لتأكيدها واستردادها وتطويرها وتثميرها وتنفيذ شروطها وفاءاً لاولئك الاخيار، وهى مسؤلية شرعية تقع على عاتق الجهة المعنية بالاوقاف فى السودان من قاضي القضاة سابقا وحتى ديوان الاوقاف حالياً، وتقدر قيمتها على حسب بيوت الخبرة العقارية بمئات الملايين من الريالات السعودية.

أوقاف مابعد الاستقلال – أوقاف قاضي القضاة –

واشهرها الوقف الكائن بشارع اباذرفي المدينة المنورة، مقابل فندق القصر الاخضر على القطعة (5011).

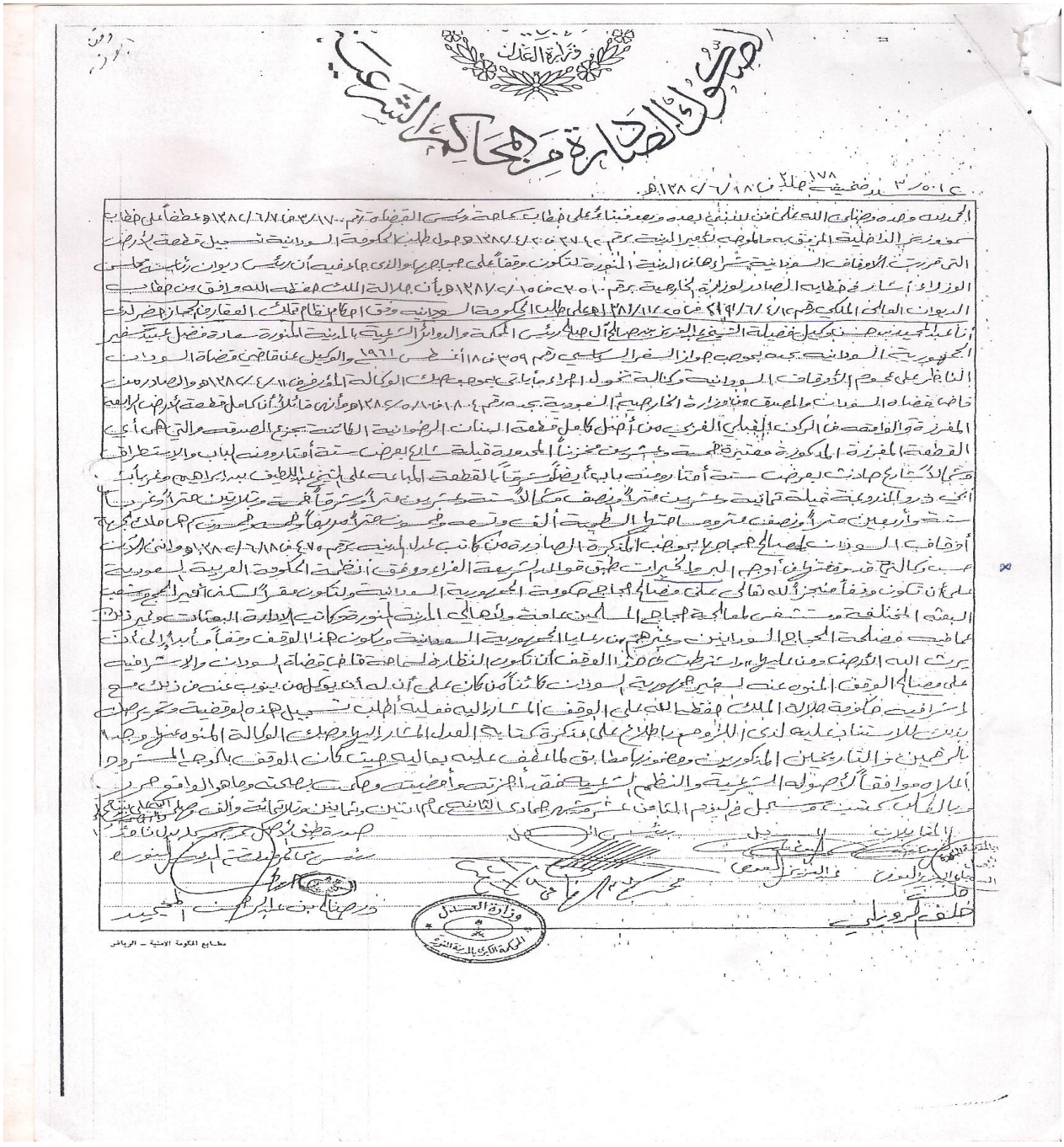

وقد إشترته حكومة السودان، وكتب صكه فى 1382هـ بموافقة الملك فيصل رحمه الله، أي منذ اكثر من نصف قرن، وكانت ارض الوقف مستغلة كسوق شعبي به مباني من الزنك مؤجرة لصالح الوقف، وهو اصل كافة اوقاف مابعد الاستقلال- أوقاف قاضي القضاة - ، وهو مخصص كما تشير الوثيقة لأوجه البر والخيرات من حجاج سودانيين ورعايا الجمهورية السودانيه من الحجاج وغيرهم، ومستشفى لحجاج المسلمين عامة ولآهالي المدينة المنورة ،وملحدد فيه لإدارة بعثات الحج، ظل مشروطا بتوفير المقر لهم اثناء الموسم، ويؤجر بقية الفترة. كما تشمل اوقاف مابعد الاستقلال وقفان فى جدة هما ماكانت تشغله القنصلية العامة وبعثة الحج، وتم شراوهما بواسطة الحكومة السودانية فى حوالى1374هـ من مال الأوقاف،وشروطها غير مخصصة على بعثات الحج وإدارتها فقط وإنما تستغل المبانى للايجار فى غير موسم الحج ، اذ تتضمن الشروط الصرف على الفقراء من السودانين الموجودين بالحرمين الشريفين. واشار الشرط بوضوح، ان المباني التى تقام لغرض اتنفاع البعثة السودانية تسكنها مدة اقامتها فى وقت الحج،وقد تاخر سداد بعض المال حتى1385هـ على ذات الشروط السايقة وقد قال المالك (البائع)" عن الثمن (قبضته بيدي من السفارة السودانية بجدة من مال الاوقاف المذكورة تحويلا على البنك العربي)، كما أن هنالك ثلاثة اوقاف أخرى بالمدينة المنورة غير وقف شارع أباذر، ووقف بمكة المكرمة، ويبلغ عدد أوقاف مابعد الإستقلال في مجملها سبع أوقاف تقع شروطها في إطار شرط وقف شارع أباذر بالمدينة المنورة ، بإعتباره أصلها جميعا .

واقع الاوقاف فى الخارج:-

عموما هي ، مثلها مثل رصيفاتها اوقاف الداخل،بل مثلها مثل كثير من الاوقاف الاسلامية فى دول العالم الاسلامى، ظلت تعاني من الإهمال والجمود، لانها صكوكاً وحيازة بيد الغير الذين يستفيدون من ريعها لمصلحتهم ،فظلو يهملون المحافظة عليها ويسيئون ادارتها ويتجاهلون تطويرها،لتظل كما هى، فتقل ثمرتها ويتعطل شرط واقفها.

1) اوقاف ماقبل الاستقلال

لازمها الجمود لعقود طويلة، كما لازمها الاهمال وتعدد المسميات ، وقد لخص ناظر عموم الاوقاف وقتها فى العام 2006م حالها مخاطبا الجهات المعنية ،كما يلي:

(من واقع التقارير الواردة حول الوضع الذى الت اليه اوقاف السودان بالمملكة من تنازع بين السودانيين،ومن الاهمال وضياع للنظام والضبط الادارى المسؤول وإنقطاع تنفيذ وصايا الواقفين وتبدليها ، وقياماً بواجبات الدين والشرع الحنيف فى رعاية وتثمير الاوقاف وتنفيذ وصايا شروط اولئك الاخيار من الموتى، ولما أتخذ من خطة جادة تهدف الى احياء فقه الوقف والتوعية باهميته الشرعية والتنبيه الى عظم المخالفة الشرعية فى تبديل واهمال شرط الواقف، والاجر العظيم المدخر لمن يقوم على الوقف ويرعاه وينميه، وحرصنا على ضبط الاوقاف وتنظيمها فى داخل السودان وخارجه نرجو كريم توجيه امركم الكريم الى المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة يضم الاوقاف الآتية تحت مسمى واحد "الاوقاف السودانيه"لحفظها من الضياع وهى:-

الوقف السنارى .

وقف مسعود .
وقف السودانية .
وكل ماياندرج تحته من اوقاف اخرى).

أوقاف مابعد الاستقلال – أوقاف قاضي القضاة –

اما واقـع اوقاف مابعد الاستقلال فقد عانت ماعانته الاوقاف القديمة ، ويعتبر السبب الاساس فى تدهورها،أن وضعت الهيئة العامة للحج والعمرة يدها عليها، حيث ظلت تلك الاوقاف تتبع لفترة طويلة ، اداريا للهيئة العامة للحج والعمرة ، دون وضع إعتبار لهيئة الأوقاف الإسلامية المعنية (فنياً) على الأقل بالمسئولية عن الأوقاف إدارياً وفنياً (شرعياً) وبالتالي غاب إنفاذ شروطها وقبل ذلك المحافظة عليها وتطويرها .

نهضة الاوقاف فى الخارج

ساعد النظام الدقيق الذي تتبعه السلطات في المملكة العربية السعودية في حفظ الأوقاف ، فقد بقيت صكوك هذه الأوقاف موجودة حتى الآن رغم تطاول الزمن . وبالرغم من أن النظام السعودي يضمن حفظ هذه الوثائق، ويضمن تعويضات هذه الأوقاف كلما حدثت توسعة للحرمين على حساب هذه الأوقاف، إلا أن الكثير من هذه الأوقاف أهمل بمرور الزمن ولم يتطور، ولم تسترد تعويضاتها لعدم المتابعة وسوء الإدارة .

إلا أنه من السهل جداً على أي سلطة جادة للأوقاف في السودان أن تحصل على صكوك هذه الأوقاف من مصادرها في السجلات الحكومية الرسمية بالمحاكم السعودية والبلديات وشركات المياه والكهرباء . وقد قامت سلطة الأوقاف في مراحل متعددة بمحاولات لحصر هذه الأوقاف السنارية للحصول عليها وتطويرها أسوة بأوقاف الدول الأخرى في المملكة العربية السعودية (الأوقاف التركية ، المغربية) وآخر هذه المؤسسات ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بعد العام 2009، الذي قام بحصر دقيق عقب عمل مضني،بعد توحيد الجهة المسئولة عن الاوقاف فى الداخل والخارج ، إداريا وفنيا كما حدد قانون ديوان الاوقاف القوميه الاسلاميه لسنة 2008م بوضوح فى المادة (5) وتكون لديوان الاوقاف القومية الاغراض التالية ومنها:

(وضع السياسات الكليه لادارة ونظارة واستثمار وتطوير الاموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه).

بدأ الديوان خطته كما يلى :-

الإسترداد

بنت مؤسسة الأوقاف – الديوان – ، في شأن الإسترداد على المجهودات السابقة التى بذلها المنسق المقيم للحج والعمرة والاوقاف، والتى اثمرت باسترداد وتاكيد عدد من صكوك الاوقاف القديمة من سنارية وغيرها بواسطة مؤسسة سعودية، بذلت فى ذلك جهودا مقدرة.وتقدر قيمة الأوقاف المستهدفة التي تم الوصول إليها وتعويضاتها بحوالي 200 مليون ريال في المدينة المنورة مع إستهداف باقي الأوقاف في جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة.

بدأ الديوان بإكمال المرحلة التالية بعد الحصول على الصكوك والمتثملة فى استرداد الاعيان، وهى مهمة من الصعوبة بمكان،الا أنها الخطوة التى لابد منها لانجاز عمليات التطوير والتثمير وتنفيذ الشروط، مع وضع خطة للحصول على صكوك بقية الاوقاف واعيانها وتعويضاتها، وتؤكد التجارب التى سبقت فى هذا المجال، ان الاتراك قد استمروا فى مجهوداتهم لاسترداد اوقافهم لثلاثين عاما حتى حصلوا عليها.وقد قطع الديوان خطوات لابأس بها، رغم صعوبة المهمة .

أما أوقاف مابعد الإستقلال – أوقاف قاضي القضاة – وعلى الرغم من العقبات التي صاحبت إستلام إدارة الأوقاف ، لوثائق وأعيان تلك الأوقاف ، رغم حديث عهدها ، مقارنة بأوقاف ماقبل الإستقلال ، إلا أن الديوان إستطاع ببعض ماتحصل عليه من وثائق ، أن يعبر بها إلى الخطوة التالية للإسترداد .

التطوير ومحاولات الإستثمار

بدأ العمل فى مشروع وقف شارع اباذر بالمدينة المنورة بعد توقيع عقد تمويله ، مع البنك الاسلامى للتنمية – جدة – بحوالى 60 مليون ريال سعودي، قبل قيام الديوان، وظل العمل فيه متوقفاً لاسباب خارجة عن ارادة إدارة الاوقاف وقتها، إلا أن إدارة الديوان استطاعت بعون الله فى 2009/9/1م، بعد مجهودات مضنية بدء الانشاءات،لفندق يتكون من 240 غرفة و2 بدروم و8 محال تجارية،لتكتمل الإنشاءات بعد عامين ، وقد بدأ العمل فيه فورا لتكتمل حوالي أكثر من 60 ٪ (ستون) من حفريات الأساس ،ويقدر دخله السنوى بحوالي20مليون ريال (عشرون) سنويا ،إلا أنه توقف مرة أخرى وتعطلت إستمرارية العمل فيه، لأسباب خارج إرادة إدارة الأوقاف ، لبتم ردم إنشاءات الأساس، وتسوية المشروع بالأرض تماما، في نهاية العام 2011م .

هيئة تطوير مكة المكرمة
والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة
مشروع القطعة رقم (٥٠١١)
المالك/ الوقف السودانية
الإستشاري/ مكتب عبدالعزيز الاحمدي
المقاول العام/ مؤسسة علي بادغيش للمقاولات
مقاول السند والحفر/ TREVI
شركة مقاولات التربة العربية
ARABIAN SOIL CONTRACTORS
المدينة المنورة - هاتف: ٨٤٩١٠٧٠ - فاكس: ٨٤٨٠٩٩٥

أعلاه صور لبداية الإنشاءات في مشروع فندق شارع(أباذر) بالمدينة المنورة 2009/9.

صورة لمشروع الفندق بعد أن يكتمل

قام الديوان باسترداد الوقف الذي كانت تستغله القنصلية السودانية لسنوات طويلة وتم عرضه والاراض الوقفية الأخرى المعروفة بمقر بعثة الحج للاستثمار في جدة، وتم

توقيع عقد تمويل جزئى مع البنك الاسلامى للتنمية – جده وديوان الاوقاف فى نهاية 2010م بحوالى 50 مليون ريال وأكمل الجزء الآخر مع بعض المستثمرين بما يقارب 50 مليون ريال أخرى في 2011م. إلا أنه توقف وتعطلت استمرارية العمل فيه بعد نوفمبر 2011م لأسباب خارجة عن إرادة إدارة الأوقاف.

صورة للمشروع بعد أن يكتمل

صورة للمشروع بعد أن يكتمل

وضع الديوان عبر ولايته الوقفية على تلك الأعيان (يعين ديوان الأوقاف من يأنس فيه الكفاءة لتولي نظارة الوقف ويجوز له عزله متى ما قام مانع شرعي أو قانوني لتوليه) ، خطة لصيانة بقية اوقاف قاضي القضاة ، واخلائها من مستخدميها، وازالة الغبن فى الايجارات عن بعضها واسترداد الايجارات السابقة وتنفيذ شروط الواقف. كما شملت مجهودات الديوان البحث عن نظارة ذات كفاءة وعلاقات متميزة وصادقة مع بيوت التمويل المقتدرة والمستثمرين .

تم تنفيذ بعضا من الشروط التى يمكن تنفيذها مثل الاقامة للبعثات فى موسم الحج أو عبر الايجار من ريع تلك الاوقاف، وحل مشاكل بعض الرعايا السودانيين. .

كما قام الديوان بإنفاذ شروط أخرى ، على قلة موارده فى إعانة بعض الفقراء من السودانيين وطلبة العلم فى المدينة المنورة ، وبدأ كذلك لتنفيذ الشروط ، بوضع خطة لإنشاء مستوصف طبى لرعاية حجاج السودان وكافة حجاج المسلمين ولأهالي المدينة المنورة وقطع شوطا كبيرا .

أما مسالة إسكان الحجاج والمعتمرين ، فقد وضع الديوان خطة مستقبلية بناء على توجيه رئس الجمهورية لاحد المستثمرين السودانيين فى منتصف2011 ، وهو صاحب صلة قوية بمستثمرين سعوديين فى مجال العقارات والفندقة، فتواصل مع ديوان الاوقاف ، وناقشا خطة تهدف الى بناء مجمعات سكنية وتجارية فى مكة المكرمة، يكون الغرض منها فى نهاية الامر توفير السكن، باعتباره مشكلة اساسيه فى ارتفاع تكلفة الحج للحجاج، وللمعتمرين السودانيين، حتى الوصول به الى التكلفة الرمزية على أكثر تقدير وغير ذلك من المتطلبات، وتم تحديد منطقة قريبة من الحرم المكي الشريف.

من الحصر الذي تم والمعلومات المتوفرة يمكن أن نقدر أن اصول الأوقاف السودانية الخيرية بالمملكة في مدن مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وتعويضاتها، بحوالي ملياري ريال سعودي ، كما جاءت في تقديريات مكاتب العقارات ، وتبلغ إستثمارات ماهو بيد الاوقاف، حوالي 150 مليون ريال تم توقيعها بنظام الـ PBOST،كما أن الإيرادات المتوقعة بعد إكتمال استثماراتها تلك لا تقل عن 40 مليون ريال سعودي سنوياً في المرحلة الأولى ، وتساهم وفقاً لشروطها في علاج سكان المدينة المنورة وحجاج المسلمين عامة ، ومصالح رعايا الجمهورية السودانية من الحجاج وغيرهم ، ودعم طلاب العلم بالمسجد النبوي وغير ذلك مما ورد في شروط تلك الأوقاف من أعمال البر.

المستقبل والمأمول

نخلص من مكونات الورقة ، حول الأوقاف الإسلامية السودانية في داخل السودان ، أنها متجذرة في تأريخ السودان ، وفي نفوس السودانيين ، وكما أشارت الورقة، فإن السودانيين قد عرفوا (الحبس) – الوقف – منذ آلاف السنين ، قبل الميلاد وبعده ، وبعد دخول الإسلام ، حتى العهد التركي ، ثم فترة الحكم الإنجليزي التركي ، وحقبة مابعد الإستقلال، وبعده ، أوقفوا في داخل السودان وفي خارجه فكانت الأوقاف علامة بارزة في تأريخه وعلى أرضه، وفي نفوس ساكنيه .

يشير واقع الأوقاف الإسلامية السودانية ، داخل السودان ، والمعروفة على الأقل ، وحتى كتابة هذه الورقة، أنها ذات أصول ضخمة ، تقع في مواقع متميزة أكسبتها قيمة نقدية عالية ، وهيأت لها فرص إستثمارية هائلة ، لاشك في أنها ستتكرر كثيرا في مستقبل الأيام , مادامت أصول هذه الأوقاف متاحة ومعروفة ومحصورة وموثقة ومحفوظة بإشهاداته الشرعية – حجة وقفها – مع الفهم العميق والمتأصل لفقه الوقف ، وحسن إدارته .

فإن أحسن إستغلال أعيان تلك الأوقاف ، فإن المأمول منها مؤكد إن شاء الله، لتظل علامة بارزة في تأريخ الإنسان السوداني كامتداد لتأريخه العريق وعقيدته الراسخة، لتساهم في كافة أعمال البر وفق شروطها المتميزة التي تغطي كافة إحتياجات مجتمعاتها وتحفظ التوازن بين فئاته إجتماعيا وجغرافيا . تساهم في توزيع الدخل، ونقل الثروة، وإنشاء الشركات والشراكات ومصارف الأوقاف مساهمة في الشأن الإقتصادي ، وتوفير الأموال لتطوير الأوقاف في كافة الولايات . كذلك مأمول في أعيان الأوقاف أن تشكل إضافة معمارية رائعة لعمارة المدن التي يتم تشييدا فيها، وتحافظ على البيئة، وتثري الجوانب الثقافية والحياة الإجتماعية والإقتصادية والدعوية ، وتوفر فرص العمل إلى المحتاجين ، وتؤدي من ريعها خدماتها الجليلة التي تنفع بها الأرامل والأيتام وترعى الفقراء والمساكين والمرضى والعاجزين ، وتنشئ وترعى المساجد والمعاهد والمشافي والطرق ودور العلم، وتهيئ فرص البحث العلمي، بل تحمل عن كاهل الحكومات عبء موازنة الكثير المكلف من إحتياجات المجتمع، لتتفرغ الحكومات إلى مهامها الأساسية في بسط الإستقرار واالأمان للوطن والمواطن .

فيما يختص بالأوقاف الإسلامية السودانية، خارج السودان خاصة في الحجاز، فهي مرادفة لمثيلتها أوقاف اداخل، في كثرة عدد أصولها ، وقيمتها النقدية العالية ومواقعها المتميزة، قرب الحرمين الشريفين ، وفي قلب ، أو قرب مواقع التسوق ، وفرصها الإستثمارية التطويرية آنيا وومستقبلا . ومع صعوبة، وليس إستحالة الحصول على بعض وثائق بعضها، إلا أنها يمكن إستردادها مع تعويضاتها، خاصة وأن النظم السعودية متقنة جدا في الحفاظ على وثائق وتعويضات الأوقاف ، وحريصة كل الحرص ومنذ زمن بعيد على حفظ الحقوق أو ردها إلى أصحابها، إن جدوا في ذلك، وكانوا على قدر المسئولية . أما التي تمتلك إدارة الأوقاف وثائقها (أوقاف قاضي القضاة ، وأوقاف السنارية ، ومسعود) وبدأت في إستثمارها وتطويرها، فلا شك أنه بعد إزالة ما تواجهه من عقبات، أن تتواصل مرة أخرى تلك المجهودات . ومع إستثمارها وتطويرها هي ورصيفاتها من أوقاف ماقبل الإستقلال – السلطانية – . فإن حدث أن تم حسم أمر وكالتها المتنازع عليها ،وإن تم ، إستـرداد ، وتعويض ولو جزئيا فإن الإحصاءآت التي أوردها البحث أعيانا وقيمة وتعويضات ، تشير إلى مستقبل واعد لتلك الأوقاف . أما المامول فهو أن يتم الحصول على كافة وثائق الوقف السوداني الذي تم حصره في البحث ومن ثم إستثماره وتطويره أفقيا ورأسيا ، لتحقيق شروط أولئك الأخيار من السودانيين ، في المجالات التي حددوها ، من رعاية للحجاج السودانيين وغيرهم من حجاج المسلمين ، ومن علاج لمرضى المسلمين ، ومن مساعدات لطالبي العلم في المدينة المنورة ، ولخدمة المسجد النبوي الشريف ، ولرعايا الجمهورية

السودانية ،.. وغير ذلك من أعمال البر والخير التي تتضمنها حجج أوقاف أولئك الأخيار , وقد سبق أن تم إنفاذ لبعض شروط، جزء من تلك الأوقاف ، تحت ولاية إدارة الأوقاف كما أشارت الورقة، ، وكان المأمول، مع إمكانات الأوقاف الشحيحة وقتها، ان تتم معالجة مشاكل كافة رعايا الجمهورية السوداني في المملكة. ومما يمكن أن يكون مأمولا في الأوقاف السودانية في أرض الحرمين الشريفين ، عبرالشراكات , شراء أعيان وقفية جديدة ، من ريع وعائدات تلك الأوقاف ، نتيجة إستثمارها وتطويرها وتثمين ريعها .

ولا يتطلب هذا المأمول للاوقاف في الداخل والخارج، إلا إرادة صادقة وقوية ، تؤمن بالاوقاف كسنة ، وبدورها المجتمعي والإقتصادي الهام الذي يمكن أن تقوم به لتحقق المأمول ، وذلك عبر الإستمرار في إكمال مجهودات الإصلاح كما جاءت في ملاحظاتها وتوصياتها .

الخلاصة

يتضح من الورقة أن الأوقاف الإسلامية السودانية في خارج السودان خاصة في أرض الحرمين الشريفين ، وفي داخل السودان ، منذ بداية التسعينات حتى منتصفها ، ثم من بعد صدور قانون ديوان الأوقاف الإسلامية القومية في 2008 ، وممارسة ديوان الأوقاف نشاطه في بداية العام 2009 ، كأول مؤسسة لها شخصيتها الإعتبارية ، وإستقلاليتها الكاملة بنص القانون ، لتمارس النظارة التنفيذية ، وتعتمد على تسيير شئونها ذاتيا ، قد شهدت حراكا واسعا ، تم فيها حصر أعيان الأوقاف مواقعا وقيمة ، وإسترداد بعضها وثائقا وأعيانا ، وتلى ذلك محاولات الإستثمار الضخمة ، ونشر فقه وثقافة الوقف ، ودعوة المجتمع لإحياء هذه السنة ، وإتباع وإبتكار مفاهيم وقفية وإدارية وإستثمارية جديدة ، توافق مستجدات العصر، ولا تخالف الشرع ,

ولو شاء الله لخطط ومشروعات وبرامج مؤسسة الأوقاف أن تنجح كما هو مطلوب ، لأعادت لهذه السنة الجليلة ألقها وبريقها ، ودورها الرائد كمؤسسة مجتمعية تصب عائداتها في مصلحة الدولة ، مجتمعا وحكومة ، وتثريها في كافة المجالات ، إجتماعياً وإقتصاديً ودعوياً وثقافياً ، ولرفعت عن كاهل الحكومة ماتعانيه في توفير كلفة متطلبات المجتمع وحاجته في موازنتها، في الصحة والتعليم والبحث العلمي والدعوة ، وغير ذلك مما تتضمنه شروطها ،ودون أن تكلف الحكومة شيئا من أنواع الدعم ، سواءا لكوادرها ، أو أنشطتها ، أو إستثماراتها . ومن غير أن تكلف المجتمع شيئا إلا أن يقصد مقاصد الخير ، ويساهم بأوقاف جديدة .

الواجب الشرعي على المجتمع، ممثلا في علمائه وخبرائه وفقهائه، وعلى السلطة ممثلة في حكوماتها، أن يعملا عللى تذليل كافة العقبات التشريعية والإدارية والإجرائية والإستثمارية ..وغيرها، التي تناولتهاالورقة، حتى تنهض مؤسسة الأوقاف من كبوتها، ليستفيد المجتمع بكلياته من الأصول الضخمة والتعويضات والعائدات التي يمكن أن تدرها مؤسسة الأوقاف ، والتي تقدر بمليارات الدولارات، داخل السودان وخارجه، وفوق ذلك كله , حماية الوقف والمحافظة عليه ، وحسن إدارته وتطويره ، حتى لايفوتهم أجر الصدقة الجارية , وحتى لا يكونوا ممن يرتكب إثم خصومة النبي الكريم – صل الله عليه

وسلم – جاء في الأثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أنا خصم من ضيع الوقف ، يوم القيامة) أو كما قال صل الله عليه وسلم .